جامعة قطر

كليّة القانون

الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

نوف سعيد الشهراني

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2024 / 1445

2024 ©. نوف سعيد الشهراني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة نوف سعيد الشهراني بتاريخ 2024/05/14، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. خالد صالح الشمري

المشرف على الرسالة

د. سامي الرواشدة

مناقش

د. سعد الجبوري

مناقش

أ.د. راشد بن حمد البلوشي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كلّيّة القانون

المُلخَّص

نوف سعيد الشهراني، ماجستير في القانون العام:

العنوان: الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري: دراسة تحليلية مقارنة

المشرف على الرسالة: د. خالد صالح الشمري

يناقش البحث الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات القطري، وذلك بتحليل الموقف التشريعي للخطأ الواعي فيه، ومقارنته بقانون العقوبات النموذجي الأمريكي الذي سلك نهجًا مُغايرًا للمشرع القطري بشأن الركن المعنوي بشكلٍ عام. وتتجلى أهمية البحث في قلة الأبحاث التي تناولت الخطأ الواعي في جريمة القتل. أما بالنسبة للهدف من البحث فهو تسليط الضوء على الفراغ التشريعي في مجال الخطأ الواعي في قانون العقوبات القطري، وأهمية سدِّ هذا الفراغ في جرائم القتل الخطأ بالتحديد.

وكأساسٍ لازم، يستعرض البحث الأركان المشتركة لجريمة القتل، يلي ذلك التعريف بشكلٍ عام بالخطأ ومعياره وصوره. ويُركز على التعريف بالخطأ الواعي، وبيان الفرق بينه وبين غيره من المفاهيم القانونية المقاربة، كالخطأ غير الواعي والقصد الاحتمالي لتحديد موضعه بالنسبة لها. ويستعرض البحث النصوص القانونية المتعلقة بالخطأ الواعي في جريمة القتل في القانونين القطري والأمريكي، وهي تعود إلى صورتين: صورة عدم الاحتراز في قانون العقوبات القطري، وصورة التهور في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وتحليلهما والمقارنة بينهما. ولا يقتصر البحث على طرح الاختلاف بين النصوص القانونية فقط، بل يتعرض كذلك لأسباب انتهاج المشرع الأمريكي النهج

التحليلي الدقيق فيما يخصّ الركن المعنوي، وكذلك في تحديد معيار توافر الخطأ الواعي عمليًا. وانتهى البحث إلى عرض عدد من التوصيات بالاستفادة من قانون العقوبات الأمريكي، لسد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات القطري.

ABSTRACT

Conscious Mistake in Qatari law: A Comparative Analytical Study

The research discusses the conscious negligence in the crime of murder in the Qatari Penal Code, by comparing and analyzing the legislative position of the conscious negligence in the Qatari Penal Code, and the US Model Penal Code, which took a different approach to the Qatari legislator on the moral element in general. The importance of the research is evident in the lack of research that has addressed conscious negligence in the crime of murder. As for the purpose of this research, it is to shed light on the legislative vacuum in the field of conscious negligence in the Qatari Penal Code, and the importance of filling this vacuum in cases of manslaughter in particular. As a necessary basis, the research reviews the common elements of the crime of murder, followed by a general definition of negligence, its criterion and its forms. The research focuses on defining conscious negligence, and showing the difference between it and other similar legal concepts, such as unconscious negligence and intent, to determine its position in relation to it. The research reviews the legal texts related to the conscious negligence in the crime of murder in the Qatari and US laws, and they refer to two forms: The image of lack of caution in the Qatari Penal Code, and the image of recklessness in the US Model Penal Code, and analyzing and comparing them. The research is not limited to raising the difference between legal texts only, but also addresses the reasons for the US legislator's careful analytical approach to the mental element, as well as in determining the criterion of the availability of conscious negligence in practice. The research ended with the presentation of a number of recommendations to benefit from the US Penal Code, to fill the legislative vacuum in the Qatari Penal Code.

شكر وتقدير

إلى خير مُعلم، على أن الفِكر والفكرة، والبدء والرحلة، والعلم والتعلم، والرحلة العلمية بأدق ما فيها، طريق مستمر لا نستطيع دق تروسه بالوقوف والانتظار، بل بالمحاولة والاستمرار، فنحن لن نبلغ الجبال طولا، ولن ندرك الأبد، ولن يبقى خلفنا سوى صدق الأثر، ولأننا عاديون جدًا، ومستبدلون رقمًا، فلا يتطلب أن يكون الأثر مميزًا أو خلاقًا، بقدر أن يكون صادقًا وحقيقيًا، أساسه السِبر والتجربة لا التواكل والتنظير.

خالص الشكر والتقدير إلى مشرف الرسالة الدكتور/ خالد صالح الشمري..

الإهــداء

إلـى

حظـي العظيم وربحـي الجزيل من الله

"عمـي زامل"

الفهرس

شكر وتقدير ..... ح

الإهـــداء ..... خ

المقدمة..... 1

المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ 9

المطلب الأول: الشرط المفترض..... 10

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل..... 19

المطلب الثالث: الركن المعنوي: الخطأ غير العمد 27

المبحث الثاني: ماهية الخطأ الواعي..... 37

المطلب الأول: تعريف الخطأ الواعي..... 38

المطلب الثاني: الفرق بين الخطأ الواعي وغيره من المفاهيم القانونية..... 47

المبحث الثالث: الخطأ الواعي في القانون القطري والقانون المقارن..... 59

المطلب الأول: الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري..... 60

المطلب الثاني: الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي..... 66

المطلب الثالث: التعليق على موقف قانون العقوبات القطري مقارنة بالقانون المقارن..... 79

الخاتمة..... 83

النتائج: 83

التوصيات:..... 86

قائمة المصادر والمراجع 88

المقدمة

يُعدّ القتل من أقدم الجرائم التي رافقت الإنسان منذ بدء الخليقة، وأقصى درجة من درجات الاعتداء على النفس على مرّ التاريخ. وبحكم الآثار السلبيّة التي يُرتّبها القتل، اتّفقت الشرائع السماوية الثلاث على تحريمه[1]. وحث ديننا الإسلامي القيم على سد الذرائع المؤدية له، وأمر بحفظ النفس وجعله مقصداً من المقاصد الضرورية، التي حرم الشرع المساس بها وحث على صونها[2]. ونظمه وفق النية إلى عمدٍ وشبه عمد وخطأ،[3]وفارق بينهما القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولكن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾[4]. ولا يعني ذلك رفع المسؤولية الجنائية ومحوها عن الخطأ بل تخفيفها مقارنة بالقتل بالعمد[5].

كما أكدت المواثيق الدولية على حقوق الإنسان الأساسية؛ حيث استهلّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجته بالاعتراف بأحقية الناس جميعاً في العدل والسلام والحماية القانونية والمساواة،

---

[1] الطيب، نوار، نظرية الشرائع السماوية لجريمة القتل: دراسة في علم الإجرام، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثاني، المجلد عشرون، الشارقة، 2011، ص 166-169.

[2] البالول، عبد الرحمن، الاشتراك في القتل العمد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد الرابع، قطر، 2020، ص151.

[3] موطن النية ومحلها هو القلب، ودلالتها توجه النفس وقصدها واعتقادها، وأية وجودها ارتكاب المعصية، وتأصيلاً تقرن الشريعة الإسلامية عمل العبد بما انتوى؛ لذا من انتوى معصية وارتكبها فقد قصد. أما بالنسبة للخطأ، فهو الحيد عن طريق الصواب، وله عدة معانٍ منها: سلوك الخطأ عمداً ويقصد به تعمد ارتكاب الفعل وحده دون النتيجة، وارتكاب الفعل سهواً ويقصد به الفشل في إدراك خطورة الفعل.
ويرى البعض – كابن جرير – أن الغلط وجه من أوجه الخطأ، وهيئته تظهر في أن يقصد فعلا ما فيحدث فعلٌ آخر، كأن يُقصد قتل كافر فيقتل مسلما. ينظر: الحنبلي، ابن رجب، والحنبلي، عبدالرحمن، جامع العلوم والحكم، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002، ص 376.

[4] سورة الأحزاب.

[5] ينقسم العمد إلى عمد وشبه عمد، ويقابله في القانون الوضعي: الضرب المفضي إلى الموت. وينقسم الخطأ إلى خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، ويعني الخطأ: أن يقصد الجاني الفعل دون أن يقصد نتيجته. ويقصد بما جرى مجرى الخطأ: ألّا يقصد الجاني الفعل والنتيجة، وما هما إلا نتاج تقصيره، وهو ما يعرف في القانون الوضعي ب"الإهمال". ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 403-408.

ونصّت المادة الثالثة منه لتؤكد على حق الإنسان في الحياة[6]. وكذا أقرت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق الإنسان في الحياة وواجب القانون في حمايته.[7]

كذلك نصّت التشريعات العقابية، والتي تُمثِّلُ الأداة الأساسية الحامية للحقوق والمصالح الجوهرية، على تجريم فعل القتل[8]. واختلف نهج هذه التشريعات بشأن جريمة القتل تبعاً لاختلاف تقسيمها للركن المعنوي، حيث تُقسّم التشريعات التي تتّبع النهج اللاتيني –ومنها القانون القطري– الركن المعنوي إلى قسمين، هما: العمد والخطأ، لذا؛ فجريمة القتل تنقسم إلى قسمين، هما: القتل العمد متمثلاً في القصد الجنائي، والقتل الخطأ، وحدده قانون العقوبات القطري في أحد الصور التالية: الإهمال والرعونة والطيش وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح. وذلك خلافاً للدول التي تتبع النهج الإنجلوسكسوني، التي تنحو إلى تقسيم الركن المعنوي إلى أكثر من قسمين، كقانون العقوبات النموذجي الأمريكي الذي ينقسم فيه الركن المعنوي إلى أربعة أقسام، وهي: العمد، وعن علم، والتهور، والإهمال. لذا؛ فإن جريمة القتل تنقسم بموجب هذه الأقسام إلى: القتل العمد، والقتل عن علم، والقتل بالتهور، والقتل بالإهمال. [9]

وتعاملت التشريعات التي تتبع التقسيم الثنائي للركن المعنوي، مع الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي في جريمة القتل بذات المعاملة بالرغم من الاختلاف البيّن بينهما، فالخطأ الواعي يحتوي على عنصر

---

[6] نصت المادة رقم 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعتمد من قبل الجمعية العامة، باريس، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[7] نصت المادة رقم 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[8] نصت المادة رقم 154 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أن: " من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، إن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات، وبغرامة لا تتجاوز 225 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" ينظر أيضاً: المواد رقم 149– 159 من ذات القانون. والمواد رقم 384،386،393 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021.

[9] الشمري، خالد، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني: قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، 2020، ص 650.

الوعي بخطورة السـلوك وتوقع النتيجة الإجرامية، خلافاً للخطأ غير الواعي الذي ينتفي فيه الوعي والتوقع، وهذا ما تداركته وتضمنته التشريعات التي تتبع النهج الإنجلوسكسوني، ومنها قانون العقوبات النموذجي الأمريكي الذي أنزل الخطأ الواعي في منزلة بين العلم والإهمال، وحدده في صورة "التهور".

أهمية وأهداف البحث

لا تقتصرُ أهمية البحث على توجيه الاهتمام إلى دراسة جريمة القتل الخطأ كجريمة خطيرة في محلها وتبعاتها، بل إنّها تركز بشكلٍ دقيق وأساس على الخطأ الواعي في جريمة القتل، والذي يعكسه ذلك الوعي الذي يُبديه الجاني تُجاه خطورة سلوكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية. فضلاً عن كفاية وكيفية المُعاملة التشريعية مع هذا النوع من الخطأ الكائن في كثير من الجرائم، كالأخطاء الطبية والحوادث المرورية. فعلى سبيل المثال: الطبيب الذي يعطي مريضة مصابة بفشل كلوي محلول تغذية عبر قسطرة غسيل الكلى، وتركها يوما كاملا، واعتماده على سند واه على عدم حدوث النتيجة الإجرامية، بالرغم من علمه كطبيب بخطورة فعله[10]. والصيدلي الذي يصرف جرعة زائدة من كلوريد الصوديوم لطفل خاضع للعلاج الكيماوي، مع علمه بخطورة سلوكه، مما تسبب في وفاته[11]. وكذا السائق المتهور أثناء القيادة في شارع مزدحم، أو السائق الذي يتجاوز الإشارة الضوئية ويعرض غيره لخطر القتل. جميع الحالات السابقة توافر فيها الوعي بخطورة السلوك الذي أدى إلى النتيجة الجسيمة غير المبررة والمتمثلة في الوفاة. لذا، لا يمكن تجاهل هذه الحالة الذهنية للفاعل أثناء ارتكابه هذا السلوك، إذ إن في تجاهلها تجاهلاً لخطورة الفعل، ولجرأة الفاعل المتمثلة في المساس بحياة الآخرين.

[10] Einaugler v. Supreme Court of NY Kings County, 918 F. Supp. 619 E.D.N.Y. 1996.

[11] Institute for Safe Medication Practices, Eric Cropp weighs in on the error that sent him to prison Dec. 3, 2009. Available at: Eric Cropp Weighs in on the Error that Sent Him to Prison | Institute For Safe Medication Practices ismp.org.

كما تتجلى أهمية البحث في قلة الكتابة عن الخطأ الواعي في جريمة القتل الخطأ بشكلٍ خاص، ذلك أنّ الاتجاه السائد تغلبُ عليه الكتابة عن الخطأ كركن معنوي، أو عن القتل الخطأ بشكل عام. ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى الاختلافات الفقهية بشأن أنواع الخطأ، وتوجه غالب الفقه العربي إلى التعامل المتكافئ والمتساوي مع جميع صور الخطأ، كذلك في التركيز على توافر عناصر الخطأ، لا صوره. فضلاً عن خضوع الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي في الغالب لذات المعاملة التشريعية. ويهدف هذا البحث إلى التعريف بماهية الخطأ الواعي عمومًا، وذلك وفق الآراء الفقهية والأحكام القضائية والمواقف التشريعية، وتحديد موضعه بين المفاهيم القانونية الأخرى. كما يهدف إلى تحليل الموقف التشريعي القطري والأمريكي من الخطأ الواعي في جريمة القتل وتحديد الاختلاف بينهما.

إشكالية البحث

يطرح البحث إشكالية رئيسية تثيرها المعاملة التشريعية للخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات القطري كأخطر أنواع الخطأ في جرائم القتل، ممّا يستدعي وجود أساس قانوني صريح يحكمه بما يلائمه. ولذا، تثير الباحثة إشكالية أساسية، وهي: ما مدى كفاية وملاءمة النصوص التشريعية المنظمة للخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات القطري؟

وتحوي هذه الإشكالية عددا من الأسئلة، نعرضها كما يأتي:

1- ما الأركان الأساسية والمشتركة لجريمة القتل؟
2- ما المقصود بالخطأ غير العمد، وما صوره، ومعياره؟
3- ما المقصود بالخطأ الواعي في جريمة القتل؟
4- ما الفرق بين مفهوم الخطأ الواعي وغيره من المفاهيم القانونية المقاربة مثل الخطأ غير الواعي والقصد الاحتمالي؟
5- ما الأساس القانوني للخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري؟

6- ما الأساس القانوني للخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي؟

7- ما الحلول التي يمكن استخلاصها من التشريع المقارن في تعامله مع الخطأ الواعي في جرائم القتل؟

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة في بحثها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتحليل موقف القانون القطري رقم 11 لسنة 2004 من الخطأ الواعي في جريمة القتل؛ لمعرفة مدى كفاءة وملاءمة النصوص التشريعية المنظمة له، وكذلك موقف القضاء القطري منه. يلي ذلك مقارنة الموقف القطري بموقف القانون الأمريكي وبالتحديد " قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسنة 1960"، وكذا موقف القضاء الأمريكي. وذلك لتحديد مواطن الفراغ التشريعي في القانون القطري ثم استخلاص الحلول الممكنة من القانون المقارن؛ لسد هذا الفراغ بشكلٍ يساهم في تطوير وفاعلية النصوص التشريعية.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية:

- **جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني: قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجاً، الشمري، خالد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، 2020.**

تناولت هذه الدراسة جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني وبالتحديد القانون القطري لسنة 2004 نموذجاً للقانون اللاتيني، وقانون العقوبات النموذجي نموذجاً للنظام الإنجلوسكسوني. وذلك باتباعها للمنهج الوصفي التحليلي المقارن بتحليها لنصوص جريمة القتل في

القانون القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي، وبمقارنتها بين صـــور الخطأ في القانونين. وتميزت هذه الدراسة في أسبقيتها في تسليط الضوء على أهمية التدخل التشريعي فيما يخص الخطأ بشكلٍ عام، وفي جريمة القتل غير العمد بالتحديد. وتميزت أيضاً بشمولها لجميع أنواع الخطأ واختلف البحث عنها في تركيزه ومناقشته للخطأ الواعي. وانتهت الدراسة إلى وضع توصيات لتطوير نصوص الخطأ في القانون القطري، وأهمها عدم مســـاواة العقوبة بين المجرم الذي يرتكب جريمة الخطأ غير العمد في صور الإهمال والمجرم الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ غير العمد في صورة عدم الاحتراز تطبيقاً لمبدأ التناسب بين نوع الخطأ والعقوبة المقررة له.

- **توقع النتيجة الجرمية والتســبب في وقوعها: دراســة تحليلية مقارنة، الســعيدي، عباس، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.**

تعرضت هذه الدراسة للاختلاف بين نوعي الخطأ: الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي. كما تطرقت إلى النظريات الفقهية بشأن التوقع وهما: نظرية العلم ونظرية الخطأ. كما أيدت الدراسة موقف بعض الفقهاء التابعين للمذهب الإنجلوسكسوني بشأن استبعاد الخطأ غير الواعي من حدود التجريم؛ حتى لا يتوسع نطاق التجريم؛ وذلك لانتفاء الخطورة الجنائية لدى الجاني. واختلف البحث عنها في مناقشته للخطأ الواعي في جريمة القتل بالتحديد وفي موقفه من أنواع الخطأ.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

- **Edward W. Hautamaki. The Element of Mens Rea in Recklessness and Criminal Negligence, Duke University, 1950.**

تعد هذه الدراسة من أقدم الدراسات التي عُنيت بضرورة التمييز بين التهور والإهمال. وقد تناولت الدراسة ضرورة وأهمية وضع شروط واضحة ومحددة للتفرقة بين صورة الإهمال وصورة التهور في

الخطأ غير العمد، وذلك حتى لا يقع القضـــاة في اللبس والغموض عند تكييف الوقائع بينهما. وجاء في الدراســة أن الإهمال يتوافر عندما يكون هناك غياب للركن المعنوي؛ أي أن الممثل لا يرغب في حدوث الضـــرر ولا يعلم بعواقب ســـلوكه. أما بالنســـبة للتهور فهو عندما يدرك الجاني أن أفعاله المحتملة قد تسبب الوفاة أو الضرر ولكنه يتخذ قرارا واعيا بالمخاطرة.

- **Paul H. Robinson, Mens Rea.U.PA. L.J. 2002.**

تناولت الدراسة أهمية تسليط الضوء على العلاقة الذهنية كعنصر مميز في القانوني الجنائي، كما جاء فيها أن تخلف العنصر الذهني في الجريمة يستوجب أن تكون مسؤولية الجاني عنها مسؤولية مدنية لا جنائية. بالتالي فإن المسؤولية الجنائية تقوم عندما يتسبب الجاني في ضرر، ويكون في حالة ذهنية واعيه عند التســبب به. وجاء في الدراســة اســتعراض التطور التاريخي لتأثير وارتباط العلاقة الذهنية بالجاني والجريمة. كما تعرضت الدراسة لفكرة أن الحدود الدنيا للتجريم يجب أن تبدأ بالتهور، لا الإهمال؛ لانعدام القصد والنية لدى مرتكب الخطأ.

- **Peter Westen, Individualizing the Reasonable Person in Criminal Law,2 CRIM.L.&phil.137 2008.**

تشير هذه الدراسة إلى أهمية الأخذ بالمعيار الذاتي بجانب المعيار الموضوعي في القانون الجنائي، وذلك بأن يتم تطبيق المعيار الموضوعي عند النظر في الخطأ ومدى انحرافه كسلوك دون الالتفاف إلى الصـــفات الذاتية للجاني. أما بالنســـبة للمعيار الذاتي فيؤخذ به عند النظر في الحالة العقلية والنفسية للجاني حتى لا يلقى اللوم على أشخاص لا لوم عليهم، وحتى يضمن التطبيق العادل للقانون الجنائي.

خطة البحث

قُسّـم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسـة، خُصِّـصَ أوّلها لدراسـةِ أركان جريمة القتل الخطأ، وذلك ضِـــمن مطالب ثلاثة، وهي: الشـــرط المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمد. أمّا المبحث الثاني، فقد قُسِّمَ إلى مطلبين، هما: تعريف الخطأ الواعي في المطلب الأول، يليه مطلب ثان يُبيّن الفرق بين الخطأ الواعي وبين غيره من المفاهيم القانونية. وأما المبحث الثالث، فيهتم باســتعراض موقف القانون القطري بشــأن الخطأ الواعي، يليه موقف قانون العقوبات الأمريكي النموذجي، ثم التعليق عليهما.

المبحث الأول

أركان جريمة القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم:

تشتركُ جرائمُ القتلِ بشكلٍ عام في الشروط المُفترضة، فالمحلّ فيها إنسان حي والجاني إنسان آخر. وتشترك أيضًا في ركنها المادي المُكوّن من فعل الاعتداء، والنتيجة المُتمثلة في إزهاقِ روح إنسانٍ حيٍّ، والعلاقة السببية بينهما. وتستقلّ في ركنها المعنوي الذي يُعدُّ الفيصل الفارق بين جرائم القتل العمدية، المتمثلة في صورة القصد الجنائي، وجرائم القتل الخطأ، المُتمثلة في صورة الخطأ غير العمدي.

سيُناقش هذا المبحث أركان جريمة القتل المشتركة وهي الشرط المفترض والركن المادي في مطلبين، كأساس لازم ومشترك في جرائم القتل العمدية وجرائم القتل الخطأ. ولعلاقتهما بالعلم الذي يُمثل الخطأ الواعي، والذي يجب توفره في الشرط المفترض والركن المادي. يليهما استعراض الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ وهو الخطأ غير العمد في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الشرط المفترض

إنْ كان تعريف القتل، هو: " إنهاء حياة إنســان بفعلِ إنســان آخر"، [12] فإنّ الحقّ المُعتدى عليه في الجريمة – والذي تحميه نصــوص جريمة القتل في القوانين العقابية – هو حقّ الإنســان في الحياة. لذلك، فإنّ جريمة القتل تقتضي ضرورة توافرَ ثلاثة شُروطٍ مُفترضةٍ، هي:

1- أن يكون المحلّ المعتدى عليه إنسان حي.

2- أن يكون مرتكب الجريمة إنسان.

3- ألاّ يتّحدَ الجاني والمجني عليه.

وهذا ما ستتمّ مناقشته في هذا المطلب، كما يأتي:

أولًا: أن يكون المحلّ المعتدى عليه إنسان حي

يتطلّب المُشــرّع في جريمة القتل أنْ يكون محلّ الاعتداء إنســانًا، ذلك أنّ الجريمة لا تقع في حال انتفت صــفة الإنســانية عن المحلّ، كأن يكون محلّ الاعتداء حيوانًا تمّ قتله دون مُقتضــى؛ لأنّنا هنا نكون أمام جريمة من جرائم الأموال، لا جريمة قتل، والمجني عليه فيها هو مالك الحيوان، ويخضــع الجاني فيها إلى النصــوص العقابية الحاكمة لها [13]. واعتداد القانون بصــفةِ الإنســانية في المحلّ هو اعتداد مُطلق ومُجرد، أساسه الصفة ذاتها لقدسيتها [14]، بغضّ النظر عن الفوارق بين الناس، خلقية

[12] القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات، القســم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنســان والمال، الطبعة الأولى، منشــورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2010، ص 19.

[13] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2017، ص 362.

[14] الرواشــدة، ســامي وحســنين، أحمد، شــرح قانون العقوبات القطري، القســم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2015، ص31.

كانت أم مدنية أم اجتماعية، وبغضّ النظر كذلك عن الحالة الجنائية للجاني حتّى وإنْ كان محكومًا عليه بالإعدام، إذ إنّ حقه في الحياة يظلُّ محميًا بمُوجب القانون حتى يُطبق عليه الإعدام بحكم القانون ووفق ضوابطه [15]. علاوة على ما تقدّم، فإنّ القانون لا يعتدُّ بالحالة الصحية للإنسان، حتى ولو كان المرض سيؤدي إلى وفاته بعد فترة وجيزة [16]، فهو ينظر إلى الحياة كظاهرة بيولوجية جديرة بالحماية وإن كانت ميؤوساً منها. [17]

وكشرطٍ بديهي لازم ومُتزامن لهذه الصفة الإنسانية، يجب أن يتوافر "شرط الحياة" ، وهو الحق المسلوب والمُعتدى عليه في جريمة القتل. ولذا، لا تقع جريمة القتل على الجنين في بطن أمه – قبل بدء الولادة – لأنّ الجنين قبل الولادة لا ينطبق عليه معنى الإنسان الحيّ المقصود به في جريمة القتل وإن كانت هذه المرحلة جزءًا من حياته المستقبلية [18]. كما لا تقع جريمة القتل على المحلّ إن كان مُفارقًا للحياة قبل وقوعها، لأنّ الجريمة مستحيلة استحالة قانونية لانتفاء شرط الحياة[19]، ولا يعني ما سبق قُصور الحماية للمرحلتين أعلاه، بل تحميهما أحكام قانونية خاصة؛ لاختلاف الحق الإنساني المحمي ولاختلاف نطاقه. ومفاد ما سبق، أنّ المرحلة المَحمية والخاضعة لنُصوص القتل، هي "مرحلة الحياة". ولذا، فإنّ لتحديد بدايتها ونهايتها أهميةً بالغةً، على أساسِ أنّ الاعتداء الواقع خلالها؛ هو المكون لجريمة القتل [20].

---

[15] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 1987 رقم 10، ص 12. نقلاً عن: عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 364.

[16] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع السعدني، مصر، 2007، ص12.

[17] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 32. وحسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 322 وما بعدها.

[18] عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 364.

[19] القهوجي، المرجع السابق، ص 50.

[20] القهوجي، المرجع السابق، ص 25.

وبناء على ما سبق، فلا توجد إشكالية في تكييف الجريمة إذا أُرتكب الفعل الإجرامي في أيّ مرحلة من مراحل الحمل وإن كانت في مراحله الأخيرة، فالمجني عليه ما زال جنينًا، ويخضع لأحكام الإجهاض. كما لا يوجد إشكال في حال ارتكاب أُرتكب الفعل بعد فصل المولود عن جسم الأم؛ فقد استوفى شرطي الحياة والإنسانية، ويخضع باستيفائهما إلى أحكام جريمة القتل. لكن يثور الإشكال في وقت الولادة ذاته عندما يصبح المولود محلًا للتأثر بأيّ مساس خارجي لجسم الأم، [21] وعندما يصبح المولود بين يدي الغير خصوصًا الطاقم الفني في المستشفى، وهي أكثر الأوقات خطورة بالتحديد في الولادات المتعسرة. وعلى اعتبار أنّ الجنين خلال مرحلة الحمل محميّ بنصوصِ " جريمة الإجهاض"، والتي لا يتصور ارتكابها إلا عمدًا [22]، فإنّ أخطاء الطبيب المؤدية إلى موت الجنين لن يُعتدّ بها في مرحلة الحمل؛ ولذلك جاء القانون وأسبغ حمايته وتوسّع في مدِّ نطاقها ليعتبر أنّ حق الحياة المحمي بنصوص القتل يبدأ ببدء الولادة، وأنّ الولادة الطبيعية تبدأ عندما تشعر الأم بآلامها. أمّا بالنسبةِ للولادة غير الطبيعية، فإنّها تبدأ عندما يبدأ الطبيب بالإجراءات الفنية على جسم الأمّ؛ إذ إنّ هذا الإجراء يهدف إلى إخراج المولود خارج جسم الأم والمُعادل قانونًا في أهميته للحظة إحساس الأم بالألم في الولادة الطبيعية، وهنا تحمي نصوص القتل المولود، حتى لو كان غير صالح للحياة لفترة طويلة، وتستمرّ هذه الحماية حتى لحظة انتهاء الحياة. [23] وتنتهي الحياة بالموت الحقيقي

[21] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 363.

[22] تنص المادة رقم 351 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها".

[23] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نفع للطباعة والنشر، 1987، مصر، القاهرة، ص 323.

[24]عندما تتوقف الأجهزة الحياتية توقفًا تامًا عن أداء وظائفها، ويخضـــع المحلّ حينها لنُصـــوص الاعتداء على حرمة الموتى لا نصوص القتل [25].

والتساؤل هنا: عندما يتوقف جهاز واحد في الجسم عن العمل، كأن يصاب الشخص بموت دماغي، لكن القلب مازال يعمل بواسطة الأجهزة المساندة، فهل تحميه نصوص جريمة القتل؟

كان الاعتداد التقليدي الذي يُعتدّ به لتحديد الوفاة الطبيعية هو التوقف النهائي للقلب، والذي بدوره يوقف الدورة الدموية والرئتين، وبعدها يتوقف الجهاز التنفســي كاملًا، والذي يترتب عليه منع الجســم وأنســـجته من الغذاء اللازم لتوليد الطاقة وتشـــغيل الخلايا[26]. وعلى الرغم من الاعتماد على هذا المعيار لتحديد وقت الوفاة في الســابق، إلا أنه صــار معيارًا غير دقيق بســبب التطور الطبي، لأنّ أنظمة دعم الحياة المكتشــفة حديثًا أثارت مســتوًى ومفهومًا جديدًا لتحديد الموت[27]، ذلك أنّ المعيار الأكثر دقة في تحديد لحظة الوفاة هو لحظة موت جذع المخ وخلاياه بشـــكلٍ تام، وإنْ بقيت خلايا الإنســان تنبض،[28]وهي مرحلة الغيبوبة الكبرى، والتي يُستحال معها عودة الإنسـان للحياة مرة أخرى، وهي تختلف عن الغيبوبة العميقة التي تبقى فيها خلايا المخ حية، بالرغم من توقف اتصـال الشـخص

---

[24] "الموت المقصــود به هنا هو الموت الطبيعي وليس الاعتباري، والذي يقره القانون نزولاً على حكم الضــرورة والاعتبارات العملية كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب إذا طالت مدة فقده أو غيبته". القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 29.

[25] تنص المادة رقم 266 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنّسَ حرمة ميت، أو رفات آدمي، أو انتهك أو دنّس حرمة مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم، أو لإقامة مراسم جنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد مراسم جنازة".

[26] الرواشدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص، 37.

[27] ينظر:

Robert Kastenbaum, Macmillan Encyclopedia of death and dying. Arizona state university,2003. P.226.

نقلا عن: مناعي، فاطمة، موت الدماغ وآثاره، دراسة فقهية طبية، رسالة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 26.

[28] "يرى أهل الاختصـاص أن الموت الدماغي هو موت المراكز الحيوية الواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت يعد الإنسـان ميتاً؛ لأن تنفسـه بواسطة الآلة مهما استمر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، وكذلك استمرار النبض من القلب، بل وتدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يعد علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقف فقد توقفت حياته توقفاً تاماً لا رجعة فيه". عطا الله، محمد ، موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 15، الجزء1، 2016، ص877.

بالعالم الخارجي، وتستخدم خلالها أجهزة الإنعاش للحيلولة دون تحولها من غيبوبة عميقة إلى غيبوبة كبرى أو نهائية.[29]

ولا تقتصـــر أهمية تحديد لحظة الوفاة على الانتقال من مرحلة الحياة إلى مرحلة الموت، بل إن أبعادها الدينية والاجتماعية والأخلاقية محلّ اعتبار أساس، خصوصًا في عمليات نقل الأعضاء. ولذا، أسندها أهل الرأي من فقهاء وقانونيين – كمسألة فنية بحتة – إلى أهل الاختصاص [30].

ومن أوائل المبادئ التوجيهية في تحديد موت الدماغ " التقرير الأمريكي للقضـــايا الطبية والقانونية والأخلاقية في تحديد الموت" والصادر سنة1981[31] والمتضمن قانونًا شاملًا لثلاث وعشرين ولاية، [32] وهي أيضًا ذات المعايير التي أخذ بها التشريع القطري في قانون تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية رقم 15 لسنة 2015. [33]

---

[29] شوقي، أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27–28، نقلا عن: الرواشدة، وحسنين، المرجع السابق، ص 38.

[30] عطا الله، محمد، موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، ص 863 وما بعدها.

[31]" يعتبر الشـــخص الذي عانى إما (1) توقفًا لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية والجهاز التنفســـي، أو (2) توقفًا لا رجعة فيه لجميع وظائف الدماغ بأكمله، بما في ذلك جذع الدماغ، ميتًا. ويجب أن يتم تحديد الوفاة وفقاً للمعايير الطبية المقبولة"

Determination of Death, by the President's Commission for the study of ethical problems in medicine and biomedical and behavioral research defining death.13–24. Washington DC: US Government Printing Office 1981.

عرف أيضاً بأنه:" يحدث الموت الدماغي عندما تتوقف الاستجابة للمحفزات الحيوية، وتغيب الحركة التلقائية والتنفس، وتغيب ردود القعل".

The Report of the Ad Hoc Committee of the Harvard Medical School at 205 Journal of American Medical Association 337.

ينظر أيضاً:

State v. Fierro, 603 P.2d 74, 124 Ariz. 182 – CourtListener.com

Omelianchuk A and others Revise the Uniform Determination of Death Act to Align the Law with Practice Through Neurorespiratory Criteria. Neurology. 2022. Available at: Revise the Uniform Determination of Death Act to Align the Law with Practice Through Neurorespiratory Criteria – PubMed nih.gov

[32] مناعي، فاطمة، موت الدماغ وآثاره، مرجع سابق، ص 34.

[33] تنص المادة رقم 1 من القانون القطري رقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية على أن: " الوفاة: توقف القلب والتنفس توقفاً نهائياً أو تعطل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه".

وبهذا، نخلص إلى أنّ الإنسـان الحيّ يظل محميًا جنائيًا حتى تتوقف جميع الأجهزة الحياتية بشـكلٍ يسـتحيل معه إعادتها للحياة بأيّ شـكلٍ كان. ولذلك، فإنّ أيّ فعل قد يؤدي للوفاة أو يُعجّل بوقتها – وإن كانت الحالة الصحية ميؤوسا منها– يعدُّ محلًا للمساءلة الجنائية.

ثانيًا: أن يكون مرتكب جريمة القتل إنسان

يجب أن تكون الجريمة صادرة من إنسان للقول بأنها جريمة قتل، ولا يستلزم أن يقوم الجاني بالجريمة بنفسـه –ماديًا–، بل قد تُسـتخدم أو تؤدي أيّ وسـيلة إلى النتيجة المتمثلة في القتل، كأن يهمل مالك حيوان خطير اتخاذ الاحتياطات اللازمة بحبسـه وحراسـته لدرء خطره عن الناس، [34] أو أن تترك الأم طفلها بمفرده بالقرب من آلات خطيرة أو بالقرب من موقد غاز فيسقط عليه ماء ساخن فيقتله. [35]

كما يُمكن لإنسانٍ آخر غير الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يعدّ بحكم القانون مسؤولاً جنائيًا، وذلك لأنه مُسخر من قِبل الجاني للقيام بجريمة القتل ومباشرة الركن المادي المكون لها، ويسمى الجاني حينئذٍ " فاعلاً معنويًا". ويتصـور ألاّ يتوافر لدى الجاني قصـد جنائي، ولكن يُنسـب إليه الخطأ الذي تسـبّب فيه، كأن يُعطى للممرض سـائل على أنه دواء ليناوله للمريض، فيترتب على ذلك موت الأخير بواسـطة السـائل الذي تبين لاحقًا أنه سـمّ. وبذلك، فإنّ الشـخص الذي ناول الممرض السـائل فاعل معنوي لجريمة القتل، والممرض مسؤول مسؤولية غير عمدية لإهماله التحقّق من السائل. [36]

[34] نقض1953/6/30 أحكام النقض س29 رقم 89 ص479. نقلاً عن: الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، ص 351.

[35] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 204.

[36] حسـني، محمود نجيب، المسـاهمة الجنائية في التشـريعات العربية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية، 1999، ص 163–164.

ثالثًا: عدم اتحاد الجاني والمجني عليه في جريمة القتل

ذُكر فيما تقدّم في تعريف القتل بأنّ الاعتداء يجب أن يصدر من قِبل إنسان آخر؛ لأن فرض صُدور الاعتداء المؤدي إلى الوفاة من الشخص ذاته، يعني اتحاد الجاني والمجني عليه، فلا يصدقُ بشأنه معنى القتل ولا تحكمه نصوصه، بل يُحكم بنصوص الانتحار إذا كان شروعًا.[37] ولم تجرم التشريعات فعل الانتحار، وهو أمر تقتضيه الاعتبارات القانونية والعملية، وذلك لأن الدعوى العمومية تنقضي بالوفاة، كما أن المحل منعدم وغير صالح لتوقيع العقاب عليه، فلا يمكن محاكمة المنتحر أو إنزال العقاب عليه تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة[38].

والتمييز بين القتل والانتحار له أهميته خصوصاً في التشريعات التي لا تعاقب على الشروع في الانتحار، أو لا تعاقب على التحريض أو المساعدة عليه، وذلك لأن المشرع لم ينص على أن الانتحارَ جريمة. ولذا، فإنه لا يمكن أن يجرم الشروع في فعل غير مجرم، كما لا يمكن المعاقبة على المساهمة في الانتحار على سند أنها تستمد مشروعيتها من الفعل الأصلي تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وعليه، إن كانت جريمة الفاعل الأصلي مباحه، ففعل المساهمين أيضاً مباح، وهذا موقف المشرع المصري [39] . إلا أن موقفه بشأن المساهمة – الاشتراك – في الانتحار، لم يكن مطلقاً، بل مقيداً بقيدين:

---

[37] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص365.

[38] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص39.

[39] " يرى المشرع المصري أنه لا جدوى من المعاقبة على الشروع في الانتحار، فالشخص الذي يصمم على الموت ويقدم عليه ويبلغ هوان نفسه إلى درجة إزهاق روحه، سيهون عليه أي جزاء آخر مهما بلغت جسامته، فضلاً على أن المشرع يرى أن الشارع في الانتحار يحتاج إلى المساعدة لا العقاب" ينظر: القهوجي، المرجع السابق، ص39.

أولهما: أن تكون المساهمة قد توقف حدها قبل البدء في التنفيذ، وإلا سيسأل المساهم عن نتيجة الجريمة سواء كانت قتل أو شروع في القتل. **وثانيهما:** ألا يكون الجاني فاعلاً معنوياً في الجريمة[40].

وبالرغم من القيود المفروضة على المساهمة في الانتحار، إلا أنها قاصرة عن الحماية الجنائية للحق في الحياة. فإذا كان المنتحر معتدياً على حياته، فلا جدوى من عقابه، أما المساهم، فإنه معتدٍ على حياة غيره التي تعد محل الحماية الجنائية.[41] أما بالنسبة للشروع في الانتحار، وإن كان غير معاقب عليه كأصل، إلا ذلك مقيدا بعدم تجاوزه ومساسه بالغير. فإذا نتج عن الشروع فيه مساس بالغير، تقوم مسؤولية الشارع في الانتحار عن الجريمة الأخرى، كالحامل التي شرعت في الانتحار ولم تحدث النتيجة، لكن فقدت الجنين بسبب شروعها، فتقوم مسؤوليتها عن إسقاط الجنين أقلها في صورة القصد الاحتمالي[42].

أما بالنسبةِ للمشرع القطري، فإنه لم يجرم الانتحار أسوةً بالتشريعات الأخرى، إلا أنه اتخذ موقفاً مخالفاً عن غيره بشأن الشروع في الانتحار، وذلك بتجريمه للشروع، فالشارع في الانتحار "معاقب بجنحة الشروع في الانتحار" وفق المادة رقم 304 من قانون العقوبات القطري[43]. كما أن المساهم بالتحريض أو المساعدة معاقب أيضاً، بشرط وقوع النتيجة [44] .

---

[40] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص366.

[41] القهوجي، المرجع السابق، ص41.

[42] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 13.

[43] تنص المادة رقم 304 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة".

[44] تنص المادة رقم 305 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك .فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبل الدية".

وينبغي التفرقة بين المساهمة في الانتحار والقتل بالرضاء، لأن الأخير فاعل أصلي في جريمة القتل، وإن كان برضاء المجني عليه، ولا يعد مساهماً في الجريمة[45]، إذ لا يعدّ رضاء المجني عليه سبباً يحول دون مساءلة مرتكب الجريمة، كقيام الطبيب بإنهاء معاناة مريض لا يرجئ شفاؤه بتخليصه من الآلام عن طريق إعطائه علاجا يعجل بوفاته. فهو، وإن كان باعثه نبيلاً، قاتل بحكم القانون. ويخرج من ذلك إعطاء الطبيب للمريض الذي لا يرجى شفاؤه علاج يخفف عنه الألم والاحتضار، بشرط ألا يكون هذا العلاج سببا في تعجيل وفاته[46]. وذلك لأن الحق المحمي في جريمة القتل هو الحق في الحياة، أياً كانت حالتها، بشكل مطلق ومجرد عن البواعث.

[45] الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص12-13.

[46] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص31-32.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة القتل

إنّ مناط التأثيم يرِدُ على الفعل المادي الملموس، فلا يمكن أن ينال التجريم بالتفكير أو المعتقد [47]، أو النية التي تُخالج نفس الإنســـان وبواعثها وإن كانت جلية [48]، طالما أنّ هذه الأفكار أو النيات لم تتمثل في واقع مادي يأتي صـــاحبه بســـلوك مجرم قانونيًا، ويمسّ به حقًا محميًا بمُوجب نصـــوص عقابية، ليترتب على هذا المساس نتيجة إجرامية، تثبتها العلاقة السببية بإسنادها للسلوك.

سـيُناقش هذا المطلب الأركان المادية لجريمة القتل، والمتمثلة في: فعل الاعتداء، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، كما يأتي:

أولًا: فعل الاعتداء على حق الحياة

فعل الاعتداء، هو النشاط المادي الذي يأتيه الجاني لإحداث النتيجة المتمثلة في إزهاق حياة المجني عليه، [49] فالقانون لا يعاقب على تفكير الجاني بالقتل، بل يشـترط أن يتجسّـد هذا التفكير ماديًا. وهذا النشـاط المادي يختلف عن الوسـيلة المسـتعملة في القتل؛ فإن كان النشـاط هو الحركة المادية التي أتاها الجاني، فإنّ الوسيلة هي الأداة المستعملة في هذا النشاط. [50]

---

[47] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 319.

[48] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 16.

[49] حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص326.

[50] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 45.

ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لقيامِ الركن المادي، بل تستوي جميع الوسائل الصالحة لإحداث النتيجة الإجرامية في ذات الظروف التي تمّ فيها الفعل، فقد تكون الوسيلة أداة معينة للقتل كالشخص الذي يقطع شجرة في طريق عام فتصيب أحدهم ويموت،[51] أو يصطدم بها آخر ويموت. أو القتل بواسطة سلاح ناري كأن يعطي شخص آخر سلاحاً نارياً دون التأكد من قدرة الأخير على استخدامه. وقد تكون الوسيلة أداة حادة كالسكين ، كما يمكن أن يستخدم الجاني أعضاءه، كالأمّ التي تنقلب أثناء نومها على رضيعها فتقتله.[52] فجميعها في طبيعتها وفي الظروف الطبيعية وسائل صالحة للقتل[53]. كما أن الوسيلة قد لا تكون بطبيعتها قاتلة، لكنها في وضع المجني عليه تكون قاتلة، كأن يعطي الصيدلي للمجني عليه دواء يُضاعف حالته، أو يصرف له الدواء دون تبصيره بطريقته أو كمية استعماله، فيستعمله بطريقة غير صحيحة مما يؤدي به إلى الموت.

وطالما أنّ الوسائل المادية المؤدية لإحداث النتيجة في جريمة القتل سواء في نظر المشرع، فالتساؤل: ماذا عن الوسائل المعنوية؟ كخلق الذعر في نفس المجني عليه وترويعه لإحداث القتل، هل يعتدّ أو يسلم بها كسبب لوقوع الوفاة؟ وبالتحديد، كسببٍ يمكن الاستناد إليه في إثبات العلاقة السببية؟ [54]

ثار جدل فقهي بشأن الاعتداد بالوسائل المعنوية كسببٍ لقيام جريمة القتل، ما بين رأي رافضٍ على سند أنّ الاعتداد بها يفقد الركن المادي عنصر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة؛ لاستحالة إثباته، وأيضاً لاستحالة إثبات القصد الجنائي [55]. ويقابل هذا الرأي، رأي آخر مؤيد للاعتداد بالوسائل

---

[51] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 690.

[52] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 691.

[53] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 368.

[54] القهوجي، المرجع السابق، ص 51.

[55] أبو السعود، حسن، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1951، نقلاً عن: قهوجي، المرجع السابق، ص 52.

المعنوية في جريمة القتل، وهو الراجح في الفقه، فالقانون لم يفرق بين الوسائل المستعملة، ولم يحدّدها، وجاء عقابه عن كلّ سلوك صادر من إنسان متعمدٍ قتلَ إنسان آخر، أو كلّ من تسبّب بخطئه في قتل إنسان آخر،[56] ولم يُقرن السلوك بوسيلة بعينها، فطالما أنّ السلوك أحدث النتيجة الإجرامية – وهي إزهاق روح إنسان حي– فالوسائل سواء. ولا ينتقص من هذا الرأي، القول باستحالة إثبات العلاقة السببية، أو استحالة إثبات القصد الجنائي، إذ إنّ إثبات الأدلة مستقل عن الركن الماديّ المكون للجريمة.[57]

وطالما أنّ النتيجة قد تقع إثر سلوك إيجابي، فهي متصورة أيضًا إثر سلوك سلبي، كامتناع الأم عن إرضاع وليدها، أو امتناع الطبيب عن القيام بعملية طارئة لمريض [58]. ويلاحظ ممّا سبق، أنّ الامتناع تمثّل في السلوك المُكوّن للجريمة والمؤدي للفعل لا الجريمة ذاتها. لذا، وجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى: الامتناع هو السلوك السلبي والذي يستوجب لإقرار مسؤولية المُمتنع عن النتيجة الإجرامية أن تتوافر بقية العناصر من علاقة سببية بين فعل الامتناع ونتيجة الوفاة. والحالة الثانية: الامتناع عن السلوك جريمة بذاتها منصوص عليها صراحةً في قانون العقوبات. [59]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

الحق المُعتدى عليه في جريمة القتل هو الحق في الحياة، والنتيجة المترتبة عليها هي إزهاق روح المجني عليه. ففي حال تحققت النتيجة، فإنّ الجاني مسؤول جنائيًا عن جريمة مُكتملة الأركان، لكن

[56] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص53.

[57] القهوجي، المرجع السابق، ص 53.

[58] القهوجي، المرجع السابق ص 45

[59] الرواشدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص ص 59.

لو هَمَّ الجاني بتنفيذ جريمته وطرأ عليه ظرف خارج عن إرادته وحال دون حدوث نتيجة الوفاة، فمسؤوليته هنا تتوقف عند حدّ الشروع، ولكلٍ منهما عقوبة مختلفة.[60]

وقد تحدث الوفاة حال ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد تتراخى فترة من الزمن[61]، وليس لذلك أيّ تأثير طالما أنّ العلاقة السببية متصلة بين الفعل والنتيجة،[62] وهو الأصل، وهذا نهج المشرع القطري.[63]ونهج المشرع الأمريكي أيضاً، فقد اشترط أن يتسبّب الخطأ في وفاة المجني عليه، ولم يتضمن النص مدة معينة بين الفعل ونتيجة الوفاة المترتبة عليه، خلافًا للشرط القديم الذي كان يستوجب أن تتمّ الوفاة خلال عام ويوم من ارتكاب الفعل الإجرامي، وإلاّ لن تتمّ مقاضاة الجاني للتقادم. وهي محاولة لتخفيف حدة الحكم المتعلق بجريمة القتل،[64]وذلك خلافًا للمشرع الكويتي الذي حدّد سنة كاملة تبدأ من يوم وقوع سبب الوفاة.[65]

وتجب الإشارة إلى أنّ المشرّع القطري لم يشترط وسيلة معينة لإثبات واقعة الوفاة. لذا، يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك القرائن البسيطة، وإثباتها مسؤولية سلطة الاتهام لا المتهم، فلا يجوز

---

[60] الرواشدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص68.

[61] "وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بجريمة القتل العمدي في حق جاني استعمل سكيناً قاصداً قتل المجني عليه بطعنه وإحداث تجويف في رئته بقي الأخير على إثره في المستشفى لمدة 58 يوماً قبل وفاته". نقض مصري 22 نوفمبر 1913، الشرائع، السنة الأولى، رقم 185، ص86. نقلاً عن: الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 28.

[62] حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 335.

[63] ينظر: الكتاب الثالث من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

[64] تم رفض هذه القاعدة وتعرضت للكثير من الانتقادات من قِبل العديد من القضاة والمشرعين. فعلى سبيل المثال: "قضت محكمة نيوجرسي بأن التقدم في التكنولوجيا الطبية، يجب أن يقابل بمواكبة وتطور قانوني؛ وذلك إن قبول أو رفض التكنولوجيا وأجهزة الدعم الحياتية الجديدة قد تؤجل الوقت الفعلي للوفاة. لذا، لا يمكن أن نحمي المعتدي من المحاكمة والعقاب على جريمته. وعليه فلا يتوافق القانون العام " قانون سنة ويوم" مع التطورات الطبية، ومع السياسة العامة للعقاب. لذا، نحن نرفضه باعتبار أنه لم يعد ملائماً للوقت الحالي، ولم يعد جزء من القانون العام لولاية نيوجرسي".

Willian & Mary, Book Review of The Model Penal Code and Commentaries, 1982, available at: William & Mary Law School Faculty Publications | Faculty and Deans | William & Mary Law School wm.edu.

[65] تنص المادة رقم 156 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960على أنه: "لا يعتبر الانسان أنه قتل انسانا آخر إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم".

تكليف المتهم بإثبات حياة المجني عليه وإن كان تحت رعايته [66]. كما أنه لا يعدّ عدم وُجود الجثة حائلًا دون توجيه الاتهام للجاني ومُحاكمته، فهو مسؤول متى تمّ التيقّن من ارتكابه للجريمة وإنْ تعذّر الوُصول إلى الجثة [67]، وهو أمر تقدّره محكمة الموضوع وفق ما يُطرح أمامها من أدلة [68].

وقد يتعدّد الجناة في جريمة القتل وتكون بينهم مساهمة، فتكون جريمة قتل واحدة وتقام مسؤولية المساهمين عنها، على اعتبار أنّ المشرع القطري لم يفرق بين عقوبة المساهم الأصلي والتبعي. [69] وقد يتعدّد الجناة في جريمة القتل دون أن تكون بينهم مساهمة، وهنا يعاقب كلّ جانٍ على فعله، وفي حال تعذر معرفة القاتل بينهم، يُسأل كل واحد عن الشروع في القتل تطبيقًا للقدر المتيقن من كل مساهم. [70]

ثالثًا: العلاقة السببية

يجب أن يكون فعل الاعتداء على المجني عليه، هو السبب في حدوث الوفاة، وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ إنّ نسبة الوفاة إلى السلوك الصادر عن الجاني هو الغاية من اشتراط توافر عنصر العلاقة السببية في الركن المادي [71]. ولا تثير العلاقة السببية أي إشكالية في حال كان الفعل الصادر عن الجاني هو الفعل الوحيد المؤدي للنتيجة، كأن

---

[66] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص375.

[67] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 61.

[68] الرواشدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص71.

[69] تنص المادة رقم 40 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه:" من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[70] القهوجي، المرجع السابق، ص62.

[71] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 29.

يهمل الطبيب تتبّع حالة المريض بعد العملية، بالرغم من احتمالية حصـــول نزيف، ممّا أدى إلى وفاته. [72]

لكن قد يحدث أن تساهم عديد من العوامل في إحداث النتيجة، ويكون سلوك المتهم عاملًا من هذه العوامل، كأن يطلق شخص على آخر عيارًا ناريًا ويصيبه في غير مقتل، إلا أن الأخير يعاني من أمراض أخرى، فضلاً عن إهماله علاج نفسه، مما ضاعف الإصابة وأدى ذلك إلى الموت، أو قد يكون أهمل الالتزام بما وصـف له الطبيب من دواء أو إجراءات، وعلى إثر هذه العوامل المساهمة معًا حدثت الوفاة. لذا، وإن كان تظافر ما سبق من عوامل قد أسهم فيها، فلا يمكن إيقاع اللوم كاملًا على فعل المجني عليه، فقد تكون العوامل أكثر إســهامًا في إحداث الوفاة [73]. والفروض أعلاه، تستوجب لتحديد مسؤولية الجاني معيارًا مُحدّدًا لإسناد النتيجة الإجرامية إلى المصدر – السلوك –، ولذا، تعدّدت النظريات الفقهية في هذا الشأن، كما يأتي:

1-نظرية السبب المباشر: تفترض هذه النظرية أنّ هناك عددا من العوامل المساهمة، لكن بينها عامل أساس قام بشكلٍ مباشر وفعال في إحداث النتيجة، وأما بالنسبة للعوامل الأخرى، فلا تعدو كونها ظروفا مســاعدة لا تُنســب لها النتيجة. ولتطبيق هذه النظرية يجب النظر في جميع العوامل، وملاحظة العامل الفعّال والمُتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية، وإقصاء كُلّ ما يعدّ ظرفًا عارضًا، وهنا تتبين صعوبة إعمال هذه النظرية عمليًا؛ لغموض المعيار الذي يستوجب حله بصعوبة أكثر من صعوبة مشكلة العلاقة السببية. [74]

---

[72] نقض 18 ديسمبر سنة 2006، الطعن رقم 26137 لسنة 67 ق، مجموعة الأحكام، س56، رقم، 177، ص 984. نقلاً عن: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص631.

[73] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، ص 30.

[74] الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص 31.

2- نظرية تعادل الأسباب: تؤسّس هذه النظرية مفهومها على أساس التعادل الموضوعي البحت بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، فطالما أن سلوك الجاني مثّلَ عاملًا من ضمن العوامل المساهمة، فالجاني مسؤول عن النتيجة الإجرامية حتى لو كانت مساهمته محدودة، وحتى لو كانت هناك عوامل أخرى تفوق هذه المساهمة. ويؤخذ على هذه النظرية مجافاتها للعدالة، خصوصًا إذا كان سلوك الجاني محدودًا أو يكاد لا يذكر بين عدد من العوامل المؤثرة والكافية الأخرى.[75]

3-نظرية السببية الملائمة: تقوم هذه النظرية على أساس أنّ سلوك الجاني كان سببًا كافيًا لإحداث النتيجة الإجرامية، ويقصد "بكفاية السلوك": صلاحيته وفق مجرى الأمور الطبيعي لإحداث النتيجة، أو تضمنه للإمكانيات الموضوعية اللازمة لجعله سببًا ملائمًا لإحداثها. وبناءً على ذلك، فالجاني لا يكون مسؤولًا في حال تداخل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية عامل شاذ غير متوقع أو غير مألوف وفق سير الأمور الطبيعي؛ وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بسبب هذا العامل الشاذ.[76]

وبناءً على ما سبق، فإنّ الجاني الذي يضرب شخصًا، ويتركه مغمى عليه في طريق عام، احتمال أن تصدمه سيارة وارد ومتوقع لدى الشخص العادي ولذا لا تنقطع العلاقة السببية، [77] خلافًا لمن يصيب شخصًا ويُنقل على إثره إلى المستشفى، ويحصل حريق فيه، فيموت المجني عليه بسبب الحريق، فيعدّ الحريق عاملًا شاذًا يقطع العلاقة السببية، وهو كافٍ وحده لإحداث الوفاة [78]. وعليه، يمكن القول إنّ معيار التمييز بين العوامل المألوفة والشاذة في هذه النظرية معيار موضوعيّ، أساسه

---

[75] القهوجي، قانون العقوبات الخاص، ص 67.

[76] القهوجي، المرجع السابق، ص 67- 68.

[77] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص624-625.

[78] المرجع السابق، ص 633.

الرجل العاديّ الذي يُمثّل غالب الناس من متوســـط ذكاء وحيطة وحذر، والذي يتواجد في ذات الظروف [79].

وقد أخذ المشرع القطري بنظرية السببية الملائمة صراحة، [80] وطبقها القضاء القطري في أحكامه،[81] وهي بيان جوهري يجب على المحكمة الالتفات إليه وتبيانه، وإلا كان حكمها قاصـــرًا يســـتوجب التمييز.[82]وهي أيضًـــا دفع جوهريّ يجب على المحكمة أن تلتفت إليه وتردّ عليه، وإلا كان حكمها معيبًا ومخلًا بحق الدفاع.[83]

[79] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص68.

[80] نصت المادة رقم 27 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه:" لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا الســبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للســير العادي للأمور. وأمّا إذا كان هذا الســبب وحده كاف لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يســأل الشخص إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

[81] قضـت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 407 لسـنة 2014، بتاريخ 7 يوليو 2014، على أنه:" ... وحيث أنه من المقرر أنه إذا كان السبب الرئيسي في وفاة المجني عليه هو الإصابة التي أحدثها الجاني، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو كان بالمجني عليه من الأمراض ما سـاعد أيضًـا على الوفاة، ذلك أن المتهم يتحمل المسـئولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصـوله من النتائج، فإذا كان فعل المتهم هو العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا ذلك الفعل فإنه يسـأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى سـاعدت عليها كضـعف صـحة المجني عليه أو وجود أمراض أخرى...". نقلاً عن: الرواشـدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص79.

[82] الرواشدة، وحسنين، المرجع السابق، ص 80.

[83] قضـت محكمة النقض المصـرية بأن: "دفع المقاول تهمة القتل الخطأ الناتج عن انهيار الجسـر الذي قام بإنشـائه، فإن هذا الانهيار ناتج عن اصـطدام جرار بسـور الجسـر وسـقوطه في البحر، فهو دفع جوهري يوجب على المحكمة الرد عليه، فإن لم تعن بتحقيقه، بل طرحته جملة دون أن ترد عليه بما ينفيه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع". محكمة النقض المصرية، 19 يناير 1993، مجموعة القواعد القانونية، س 44، ص 108.

المطلب الثالث

الركن المعنوي: الخطأ غير العمد

يختلف القتل الخطأ عن القتل العمدي بركنه المعنوي، والذي يتّخذ صـــورة الخطأ غير العمد، وهي الصـــورة التي يباشـــر فيها الفاعل نشـــاطه دون أن تتجه إرادته لإحداث النتيجة التي يحمّله القانون تبعتها؛ بسبب خطئه الذي أحدث الضـرر [84]. وقد اختلف موقف التشـريعات من الخطأ كركن معنوي بشـــكلٍ عام من حيث تعريفه في القســـم العام من قانون العقوبات، ومن حيث تضـــمين أنواعه في التعريف، فبعضـــها تضـــمنه في معرض تعريفه للخطأ، وبعضـــها تجاهل تعريف الخطأ كلية وتعريف أنواعه واكتفى بتحديد صـــوره، وذلك لتعامله مع جميع الصـــور بمســـاواة بغض النظر عن نوع الخطأ الذي تندرج تحته تلك الصـــور. وهذا ما سـيناقشـه هذا المطلب في ثلاثة مواضـــع – وسـيؤجل موقف المشرع القطري إلى المطلب الأول من المبحث الثالث– كما يأتي:

أولًا: تعريف الخطأ وعناصره

اختلف نهج التشـريعات في تضـمين تعريف الخطأ في صـلبها من عدمه، فمنهم من عرّفه كالمشـرع البحريني الذي نصّ في المادة رقم 26 من قانون العقوبات لســـنة 1976 على أنه: " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت الجريمة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافرًا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحســـب أن في الإمكان تجنبها أو لم يتوقعها وكان ذلك في اســـتطاعته ومن

[84] مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 420.

واجبه"[85]. كما عرّفه المشرع السوري في المادة رقم 190 من قانون العقوبات السوري لسنة 1949[86]، والذي أشار إلى فعل أو امتناع الجاني المسبب للنتيجة الإجرامية بـ "الفعلين المخطئين"، وهو ما انتقد من قبل بعض الفقهاء، فالأحرى استخدام لفظ " غير المشروعين"؛ لاختلاف الخطيئة عن عدم المشروعية[87].

وهناك تشريعات ارتأت عدم تعريفه واكتفت بتحديد صوره كالمشرع المصري[88] الذي ترك مهمة تعريفه للفقه، والذي بدوره عرّفه بأنه: " السلوك أو الامتناع الذي يخالف واجبات الحيطة والحذر، ويرتب المسؤولية الجنائية على الفاعل في حالات معينة، لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني، سواء لانتفاء علمه تمامًا بصلاحية نشاطه لإحداث النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث النتيجة"[89]. وإن كان التعريف يحوي تعريف الخطأ وعناصره وأنواعه بتحديد علم الجاني بخطورة سلوكه الصالح لإحداث النتيجة من عدمه، إلا أنه يؤخذ عليه عدم الإيجاز وعدم تضمنه للمعيار الضابط للحد الأدنى لواجبات الحيطة والحذر الواجب الالتزام بها.

---

[85] قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

[86] نصت المادة رقم 190 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 على أنه:" تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله " المخطئين" وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقها، وسواء توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها". وعرفته أيضًا المادة رقم 191 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 بالمُطابقة لتعريف قانون العقوبات السوري. كذلك عرفته المادة رقم 3/63 من قانون العقوبات الليبي بأنه:" ترتكب الجناية أو الجنحة عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة". نقلاً عن: عبدالستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1977، ص12

[87] عبد الستار، المرجع السابق، ص12. ينظر أيضاً: عبدالستار، فوزية، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، 1971.

[88] نصت المادة رقم 238 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 بأنه:" من تسبب خطأ في موت شخص آخر، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، او عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة...".

[89] عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 558.نقلاً عن: حسن، محمد، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2015، ص68.

وعرفه أيضًا في نطاق القتل الخطأ بأنه" النشاط الإرادي الإيجابي أو السلبي الصادر من الجاني والذي لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر الواجب اتباعها، والمؤدي إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه، والتي لا يرغبها الجاني وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثها لو التزم بالحد الأدنى من واجبات الحيطة والحذر الواجبة لمن في ظروفه الالتزام بها"[90]. وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنه" يقع الخطأ من الأفراد عامه في الجرائم غير العمدية، متى تصرف الشخص تصرفًا لا يتفق مع متطلبات الحيطة والحذر التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول".[91]

يتبين من التعريفات أعلاه أنّ للخطأ عنصرين، وهما: العنصر المادي والعنصر المعنوي. ويتمثل العنصر المادي للخطأ في السلوك المُخلِّ بواجبات الحيطة والحذر، وأثره المتمثل في النتيجة الإجرامية. ويتمثّل عنصره المعنوي في العلاقة النفسية بين خطأ الجاني والنتيجة غير المشروعة، سواء توقعها أو كان بإمكانه توقعها [92]. وتُستخلص مصادره من الخبرة الإنسانية التي اعتدنا عليها في حياتنا، وهي ما يعرف بالخطأ العام، والتي تتطلب من الجميع الإقدام على أمور وتجنّب أمور أخرى للحيلولة دون حدوث نتائج غير مرغوب فيها، مثل: التنبه قبل رمي الأشياء الثقيلة كي لا تصيب المارة أو وضع الأشياء الضارة بعيدًا عن متناول الأطفال [93]، وكذا اللوائح والقوانين والقرارات

[90] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص94.

[91] نقض 26/04/ 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 94، ص491. نقلاً عن: حسن، محمد، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، ص 204.

[92] الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،، ص 94.

[93] الرواشدة وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص197-198.

والأنظمة التي تفرض على الجميع التزامات مُعينة يجب الأخذ بها أو تركها [94]، وهي ما يعرف بالخطأ الخاص مثل: الالتزام بقواعد المرور.

كما يتبيّن من تعريفات الخطأ أنّ الجاني لم تكن لديه نية العمد في إحداث النتيجة الإجرامية ولم يردها، إلاّ أنه نزل عن القدر اللازم من الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون. لذا، فهي إرادة مزدوجة اتجهت إيجابًا للسلوك وسلبًا للنتيجة[95].

ثانيًا: صور الخطأ غير العمدي

تباينت الاتجاهات التشريعية بشأن تحديد صور الخطأ، منها ما حصرتها في صورتين، هما: عدم الاحتياط والإهمال، كالمشرع الألماني في المادتين رقم 222،230 من قانون العقوبات لسنة 1870، والمشـــرع الدنماركي في المادتين رقم 19، 241 من قانون العقوبات لســـنة 1930[96]. ومنها ما حصرت الخطأ في صورة واحدة، وهي " عدم الاحتراز" كالمشرع اليوناني في المواد رقم 26،28،30 من قانون العقوبات لسنة 1950. ومنها من حصرته في صورة " الإهمال"، كالمشرع السويسري في المادتين رقم 18،3 من قانون العقوبات لسنة 1973[97].

ويمكن حصر صور الخطأ، في الآتي:

1- الإهمال: تتمثل صورة الإهمال في تقاعس أو نكول الجاني عن اتخاذ وسائل العناية اللازمة للحلول دون إحداث النتيجة غير المشـــروعة، وغير المتوقعة.[98] ويتمثل جوهره في الموقف

[94] الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص 94.
[95] الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص 328.
[96] عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص 96-97.
[97] عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص 96.
[98] عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 450.

السلبي الذي ترتبت بسببه النتيجة؛ أي أنه لو أقدم على نشاط إيجابي لما حدثت النتيجة غير المشـروعة. ومن الأمثلة على ذلك: إهمال مالك المنزل الآيل للسـقوطِ صـيانتَه ودرء خطر وقوعه على سـاكنيه[99]، وإهمال الجاني وضـع مصـباح لتبصـير المارة بوُجود حفرة في مكان عام، أو إهمال الجاني من وضع إشارة أو تنبيه على وجود معدات أو أدوات خطرة في مكان عام[100]، أو إهمال سـائق الحافلة التأكد من نزول كافة الركاب وصـعودهم، حيث قضـت محكمة النقض في هذا السياق أنّ إطلاق السائق " بوق" الحافلة لا يعفيه من التزامه المتمثل في التأكد اليقيني من اتخاذ ما يلزم للتأكد من سلامة الركاب.[101] وإن تشابهت صورة الإهمال مع صـور الخطأ في الإخلال والنزول عن الحدّ الأدنى من الحيطة والحذر، إلاّ أنها تختلف عنها في أنّ الأخيرة تتمثل بنشـاط إيجابي يُباشـره الجاني دون أن يراعي واجبات الوقاية، عكس الإهمال المتمثل في موقف سـلبي، لم يتخذ الجاني بشـأنه موقفاً إيجابيًا يحول دون وقوع النتيجة غير المشروعة[102].

2- عدم الاحتراز: تتمثل صورة عدم الاحتراز في إقدام الجاني على نشاط إيجابي يعلم بخطورته، ويعلم باحتمالية أن تترتب عليه نتيجة غير مشـروعة، إلا أنه لا يتخذ بشـأنه الاحتياطات الكافية لدرء هذه الخطورة،[103] ومثال ذلك، قائد المقطورة الذي يقطر سيارة أخرى دون التحرز بترك مسافة كافية بينه وبين السيارات الأخرى، فيؤدي إلى وفاة شخص وإصابة آخرون،[104]

---

[99] نقض مصـري22 مارس1960، مجموعة أحكام محكمة النقض س11 رقم59ص296. نقلاً عن: عبد السـتار، المرجع السـابق، ص451.

[100] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 204.

[101] الطعن رقم 1883 لسنة 39ق -جلسة 1970/3/23 س 21 ص 443. نقلاً عن: عبد التواب، معوض، وعبدالتواب، حمدي، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، دار مصر للنشر والتوزيع، 1985، ص 42.

[102] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص691.

[103] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص449.

[104] نقض مصـري،24 مايو سـنة 1971 مجموعة أحكام محكمة النقض 2 رقم 10 ص420. نقلاً عن: عبد السـتار، المرجع سـابق، ص450.

كذلك صـــاحب البناء الذي يهدمه دون تحرزه بوضـــع تنبيه وحاجز يحمي المارة من أخطار الهدم، فيصيب شخص أو يقتله.[105]

وتتشـابه صـورة عدم الاحتراز مع الرعونة والطيش في الإقدام على نشـاط إيجابي، تنتج عنه نتيجة غير مشـــروعة. وقد فرق بعض الفقهاء بينهما بأنّ أســـندوا صـــورة الخطأ الأخير – الرعونة والطيش – إلى أهل الفن لعلاقتها بالمســـائل الفنية والمبادئ المهنية،[106] إلا أنه وإن غالب تصـورها في أواسـط المهن، فهي متصـوره من قبل غير المختصـين أيضًـا. والفارق الفيصـــل بينهما يتمثل في التوقع، ففي عدم الاحتراز الجاني يتوقع النتيجة ومع ذلك يباشـــر نشاطه متأملًا عدم حدوثها لاعتماده على مهاراته الخاصة أو لمجرد ظنه أنها لن تحدث لأي ســببٍ كان، وذلك بخلاف الرعونة والطيش التي يباشـــر فيها الجاني نشـــاطًا إيجابيًا يترتب عليه نتيجة غير مشروعة وغير متوقعة.[107]

3- **الرعونة والطيش:** تتمثل صـورة الرعونة والطيش في إتيان الجاني سـلوكا محفوفا بالمخاطر، يترتب عليه نتيجة غير مشـــروعة، لم يتوقعها، وكان يجب عليه أن يتوقعها.[108] ويتمثل جوهرها في خطأ الجاني في إهمال اكتســـاب العلم اللازم بالواقعة وظروفها ليتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة.[109] ويكثر تصـوّرها في الأخطاء المهنية التي تتطلب إلمامًا صـحيحًا بالأسـس والمبادئ اللازمة لمُباشـرة المهنة، والتي تتطلب مراعاة فنية يجب اتباعها، كالطبيب الذي يُباشـــر إجراء عملية جراحية دون مراعاة الأصـــول الطبية الواجب اتباعها من أمثاله،

---

[105] نقض مصري، 7 فبراير سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية، جـــــ 1 رقم 154 ص 163. نقلاً عن: عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص 449.

[106] القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ص205.

[107] ينظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 688 وما بعدها.

[108] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص690.

[109] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 448.

والمقاول الذي يشيد " بلكون"، بدون أساس يحمله، فيقع بمن فيه،[110] والصيدلي الذي يحضر مادة التخدير، ولم يتحقق منها الطبيب المختص قبل إعطائها للمريض، أو لم يتحقق من تحسس المريض منها، فيترتب على ذلك تسممه وموته، فإن كُلًّا من الصيدلي والطبيب مسؤولٌ عن القتل بالخطأ. [111] ولا تقتصر هذه الصورة على أصحاب المهن، بل قد يأتيها شخص خارج نطاق المهنة، كأن يجري شخص عملية جراحية للمجني عليه دون أن يكون حاصلاً على شهادة في الطب ودون أن تكون لديه أي دراية به.[112]

تشترك صورة الإهمال وعدم التحرز والرعونة والطيش في كون مصدرها هو الخبرة الإنسانية العامة، إلاّ أنّ الصورة الرابعة من الخطأ تختلف عن باقي صوره في خصوصيتها، إذ إنّ مصدرها قائم على لوائح وقوانين خاصة، فضلًا على أنّ عدم الالتزام بها يعتبر مخالفة بذاتها.[113]

4- **عدم مراعاة القوانين واللوائح:** يُقصد بذلك مُخالفة الجاني للقواعد الآمرة المقررة من قِبل السلطات المختصة، كمخالفة قواعد المرور، ومخالفة اللوائح الصحية، ومخالفة القوانين التنظيمية بشأن تنظيم المهن والصناعات. [114]

ويعد عدم الالتزام بما تفرضه القوانين واللوائح سبباً كافياً وقائماً بحد ذاته لإقامة المسؤولية، ويتحقق بالمخالفة المجردة للقانون أو اللائحة، كتجاوز الحدَّ المسموح به للسرعةِ مثلاً، إلا أنه لا يعني دائمًا أنّ هذه المخالفة تعني قيام الجريمة – افترضاً لازمًا– في مواجهة الجاني، بل يجب أن تطبق الأحكام العامة من سلوك وعلاقة سببية ونتيجة. ومثال ذلك، قاد شخص

---

[110] القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ، ص205.

[111] نقض مصري 27 يناير 1959 مجموعة احكام النقض س10 رقم 23 ص91. نقلاً: عن: القهوجي، المرجع السابق، ص 205.

[112] رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص280.

[113] القهوجي، المرجع السابق، ص 207.

[114] القهوجي، المرجع السابق، ص206.

مركبة بدون رخصـــة فاصـــطدم بآخر فقتله،[115] وتبين لاحقًا أن خطأ المجني عليه اســتغرق خطأ الجاني وترتب على ذلك انتفاء العلاقة السببية. في الفرض أعلاه، لا يسأل الجاني إلا عن خطئه المتمثل في مخالفتِه قوانينَ ولوائح المرور وهو القيادة بدون رخصة، ولا يسأل عن جريمة القتل الخطأ[116].

ثالثًا: معيار إثبات الخطأ غير العمدي

يُقصـــد بمعيار إثبات الخطأ، المعيار الذي يُرجَعُ إليه لتحديد ما إذا كان ســـلوك الجاني الخاطئ قد أخلّ بواجبات الحيطة والحذر ونزل بها عن حدها الأدنى، والذي تقام تأسيسًا عليه مسؤوليته الجنائية عن النتيجة. لكن ماذا لو دخلت عوامل أخرى مع هذا الســـلوك، فماهي العوامل التي يمكن الاعتداد بها لتحديد مسـؤوليته من عدمها؟ هذه التسـاؤل يحتاج إلى معيار أو ضـابط لإقرار المسـؤولية أو انتفائها. وفي ذلك، ظهرت ثلاث نظريات فقهية بشـــأن المعيار الضـــابط الذي يُحدّد بمُوجبه الحدّ الأدنى من الحيطة والحذر، كما سيتبين فيما يأتي:

1- **المعيار الشـخصـي:** يرى أنصـار هذه النظرية أنّ المعيار الذي يمكن بموجبه معرفة انحراف الفاعل، هو مقدار العناية الذي اعتاد عليه الفاعل شـــخصـــيًا [117]، فإذا أهمل ونزل عن القدر الذي اعتاد عليه في مسـلكه الشـخصـي يُسـأل عن خطئه، وإذا ثُبت اتخاذه القدر المعتاد من قبله من العناية والحذر فلا يسأل؛ لعدم وجود الخطأ. ويؤخذ على هذه النظرية، تعارضـها مع المصـلحة العامة، فالمجتمع يسـتوجب على أفراده بشـكلٍ عام الالتزام بأدنى قدر من العناية

[115] نقض مصـري 20 نوفمبر سـنة 1986، مجموعة الاحكام، س 3، رقم 178، ص938. نقلاً عن: سـرور، أحمد فتحي، الوسـيط في قانون العقوبات، القسم العام ، ص693.

[116] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، ص692-293.

[117] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص444.

اللازمة والحيطة في معاملاتهم، فضلًا عن صعوبة تطبيق هذا المعيار وغموضه، إذ يتطلب دراســـة الحالة الاجتماعية والعقلية والصـــحية لكل شـــخص على حدة[118]. كما يؤخذ عليه مجافاتِه للعدالة ، كأن يُظلم الفاعل شـــديد الحرص، أو يُظلم المجني عليه إذا كان الفاعل شديد الإهمال[119].

2- **المعيار الموضوعي:** يرى أنصار هذه النظرية أنّ معيار العناية اللازم، هو عناية الشخص العادي متوســـط الذكاء، والانتباه، وهو الشـــخص الذي يأتي بالقدر المتوســـط من الحيطة والحذر، في ذات الظروف الموضـــوعية التي قد يوجد فيها شـــخص من ذات المجموعة الاجتماعية أو المهنية المنتمي إليها. كما يُعتدّ، وفق هذه النظرية، بالظروف الخارجية التي أحاطت بالحادثة كظروف المكان والزمان، كتقصـــير الطبيب الذي يحلّ محلّ أخصـــائي التخدير، فيتحمل التزاماته ومنها التأكد من نوع المخدر.[120] وبناءً على ما ســـبق، فإنّ نزول الجاني عن هذا الحد الموضوعي المجرد من العناية يجعله محلًا للمساءلة الجنائية.

وبالرغم من سهولة التطبيق العملي لهذا المعيار، إلا أنه يؤخذ عليه عدم عدالته؛ لعدم التفاته لظروف أو سمات الفاعل الشخصية،[121] فقد يضرّ بتطبيقه الأشخاص الذين تقل خبرتهم وامكانياتهم الاجتماعية أو المهنية عن مستوى الشخص العادي. وفي المقابل، قد يستفيد منه الأشخاص الذين يملكون إمكانيات مرتفعة عن مستوى الشخص العادي[122].

3- **المعيار المختلط:** يرى أنصـــاره أنّ جوهر الخطأ يتمثل في عنصـــرين، أولهما: وجوب بذل العناية لتجنب النتيجة، وهو ما يمثل المعيار الموضوعي المجرد العام، وقوامه مستوى العناية

---

[118] عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص 71.

[119] الرواشدة وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص203.

[120] عبد الستار، المرجع السابق، ص68.

[121] الرواشدة، وحسنين، المرجع السابق، ص 202.

[122] عبد الستار، المرجع السابق، ص 69.

التي يأتيها الرجل العادي، والمتبصر من ذات الطائفة التي ينتمي إليها الفاعل، كالأشخاص المنتمين لمهنة معينة، كالطب، أو الهندسة، فالمقارنة بينهم تكون على أساس شخص من ذات المهنة بذات المستوى. وثانيهما: أن يكون بذل العناية مستطاعا،[123] وهو ما يُمثل العنصر الشخصي والذي يختلف من شخص إلى آخر، إذ إنه يعكس مدى قدرة الشخص على اتخاذ العناية اللازمة في ذات الموقف والظروف.[124] ويعدّ هذا المعيار أفضل معيار؛ لجمعه بين موضوعية المعيار الأول، وهي القدر الأدنى الواجب من العناية والحيطة لحماية الحقوق والمصالح العامة، والمعيار الشخصي، فلا يُلزم الشخص بمستحيل ولا يكلف إلا بمستطاع، تحقيقًا لقواعد المنطق والعدالة[125].

[123] عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص444.

[124] عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص 445.

[125] عبد الستار، فوزية، نظرية الخطأ غير العمدي، ص 92.

المبحث الثاني

ماهية الخطأ الواعي

تمهيد وتقسيم:

إنّ الجاني في جريمة القتل الخطأ يُســـأل عن نتيجة فعله، طالما أنّ ســـلوكه الخاطئ تســـبّب في النتيجة غير المشـــروعة، بالرغم من عدم اتجاه إرادته لها؛ وذلك لإخلاله بالحدّ الأدنى من الحيطة والحذر الذي يُحدَّدُ وفق معيار "الرجل العادي". وقد لا يتوقّع الجاني النتيجة التي كان يجب عليه التبصّـر بها، وهو ما يُعرف بالخطأ غير الواعي. وقد يتوقعها كأثرٍ لسـلوكه الخاطئ ورغم ذلك، عقد آماله على ســـندٍ واهٍ بعدم حدوثها، لكنها وقعت، وهو ما يُعرف "بالخطأ الواعي" أو الخطأ بتبصّـــرٍ. وتوقّع النتيجة هنا يُعدُّ فارقًا بين أنواع الخطأ، وسببًا يجعله في موضعٍ أقرب للعمد.

يُناقش هذا المبحث تعريف الخطأ الواعي، ويوضـــح الفرق بينه وبين غيره من المفاهيم المقاربة كالقصـــد الاحتمالي، والخطأ غير الواعي، وذلك في مطلبين، أولهما يتعلق بتعريف الخطأ الواعي، وثانيهما يخص الفرق بين مفهوم الخطأ الواعي وغيره من المفاهيم القانونية.

المطلب الأول

تعريف الخطأ الواعي

ذكر سابقًا أنّ التشريعات لم تسلك مسلكًا واحدًا في تعريفها للخطأ، فمنها ما لم تعرّف الخطأ أساساً، واكتفت بتحديد صُـــوره المُتمثلة في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مُراعاة القوانين واللوائح، وســـلكت ذات المســـلك بشـــأن أنواعه، فلم تحدّد ماهية هذه الأنواع، وتركت المهمة إلى الفقه الذي تضـمّنها في معرض تعريفه للخطأ، والذي عدد النظريات الفقهية بشـأن التوقّع كأسـاسٍ للمسـؤولية. ومنها من عرفت الخطأ وتضمنت أنواعه في معرض تعريفها له.

سيُناقش هذا المطلب مسلك التشريع والقضـاء والفقه بشـأن تعريف الخطأ الواعي، وسيؤجل موقف المشرع القطري إلى المطلب الأول من المبحث الثالث.

أولًا: المسلك التشريعي لتعريف الخطأ الواعي

من التشـــريعات التي تجاهلت تعريف الخطأ بشـــكلٍ عام، وتجاهلت تعريف الخطأ الواعي: قانون العقوبات المصـــري لســـنة 1973 وقانون العقوبات المغربي لســـنة 1963 وقانون العقوبات العراقي لسنة 1969.[126] ومن التشريعات التي تضمّنت الخطأ الواعي في تعريفها للخطأ غير العمد، مشروع قانون العقوبات المصـــري الموحد لســـنة 1960 والذي عرفه بأنه: " يعتبر الخطأ متوافراً ســـواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه، وحســـب أنه في الإمكان تجنبها، أو لم يتوقعها وكان في اســـتطاعته

[126] ينظر: الصفحة رقم 26-29 من البحث.

ومن واجبه توقعها".[127] كما عرفته المادة رقم 44 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960،[128] والتي اقتصر فيها الخطأ الواعي على حالة توقّع الجاني واعتماده على مهاراته ليحول دون وقوعها بالرغم من أنه قد يعتمد على الظروف الخارجية أو على أي سبب آخر [129]. كما عرفه أيضاً المشرع اليمني في قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994[130] في معرض تعريفه للخطأ غير العمد، بعد أن حدّد صور الخطأ، إذ أشار إلى الخطأ الواعي بالتوقع والخطأ غير الواعي بعدم التوقع، كما حدد معيار إثباته بالشخص العادي المُتواجد في ذاتِ الظروف. وعرفه المشرع الروماني في قانون العقوبات الصادر لسنة 1896، الذي نصّت الفقرة الأولى والثانية من المادة رقم 19 منه على أنّ الخطأ هو" توقع الجاني نتيجة فعله الإرادي، دون قبولها – بغير أساس – أنها لن تحدث، أو عدم توقع هذه النتيجة بينما كان من واجبه وفي استطاعته توقعها"[131]. وتُعدّ هذه المادة من أوجز وأشمل المواد التي عرّفت الخطأ الواعي، وحدّدت موضعه المتوسط بين الخطأ غير الواعي والاحتمالي بأن

---

[127] المادة رقم 50 في فقرتها الثانية من مشروع قانون العقوبات المصري الموحد رقم 16 لسنة 1960. كذلك عرفته المادة رقم 190 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 بأنه: " تكون الجريمة مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها".

[128] نصت المادة رقم 44 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960 على أنه: " يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها، ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك".

[129] ويرى أن لفظ " على غير أساس " أفضل وهو ما نص عليه المشرع الروماني في قانون العقوبات لسنة 1896. عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص13.

[130] نصت المادة رقم 10 على أنه: " يكون الخطأ غير العمدي متوافر إذا تصرف الجاني عند ارتكابه للفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن أتصف فعله بالرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كانت في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها".

[131] المادة رقم 19/2-1 من قانون العقوبات الروماني الصادر في 1968. وعرفته أيضًا المادة رقم 7 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة 1950 بأنه: " يرتكب الجريمة بإهمال إذا كان الجاني يعي إمكان حدوث نتيجة غير مشروعة ولكنه افترض بغير حق إنها لن تحدث أو أنه يمكنه تجنبها، أو إذا كان لم يعلم شيئاً بينما كان يجب عليه وكان بإمكانه أن يتوقع هذا الاحتمال نظراً للظروف ولصفاته الشخصية" ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع اليوغسلافي أطلق صورة الإهمال على الخطأ إجمالاً، وبيّن نوعي الخطأ الواعي وغير الواعي كذلك حدد المعيار الضابط لإثبات الخطأ وهو المعيار المختلط الذي يُنظر فيه إلى الظروف المحيطة والشخصية للجاني. أيضًا عرفه المشرع اللبناني في المادة رقم 191 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 بأنه" تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها". نقلاً عن: عبد الستار، فوزية المرجع السابق، ص 442-443.

أشارت إلى العنصر الذي يُميز الخطأ الواعي عن الخطأ غير الواعي؛ والمتمثل في التوقع، والعنصر الذي يُميز القصد الاحتمالي عن الخطأ الواعي؛ وهو قبول النتيجة الإجرامية.

يُلاحظ على النصـــوص أعلاه، أنّ اللفظ المســـتخدم للتفرقة بين أنواع الخطأ؛ هو " التوقع" و" عدم التوقع"، وكلاهما سواء في قيام المسؤولية الجنائية، فإن كانت النتيجة غير المشروعة والمتوقعة التي تسبّب فيها الجاني سببًا لمُساءلته، فإنّ النتيجة التي لم يتوقعها الجاني أيضـاً سـبباً لمسـاءلته، إذ إن عدم التوقع بحدّ ذاته يعدّ إخلالاً، وذلك، لتقاعس الجاني بما يقع على عاتقه من الحرص والتثبت والاستشراف المستطاع للنتيجة قبل الامتناع عن الفعل أو الإقدام على النشاط الذي تسبب بها.

ويُقصد بالتوقع في اللغة الترقب والاحتمال[132]، وهو مرادف لمعنى قد و لعل[133]. أما في الاصطلاح فهو "قول ما قد يحدث على الأرجح في المستقبل"[134] . أو غالب الظن أو درجة العلم بما سيحدث أو الاستشراف المستقبلي وتصور ما سيحدث، وهذا التصور إثبات لعلم الجاني بخطورة سلوكه وتوقعه للنتيجة الإجرامية. أما بالنســبةِ لمعنى التوقع وفق منظور القانون الجنائي فيمكن اســتنتاجه من أنواع الخطأ، التي قرنت الخطأ غير الواعي بعدم التوقع إطلاقًا؛ أي عدم علم الجاني بخطورة ســـلوكه وإمكانيات هذا السلوك لإحداث النتيجة الإجرامية، وهي صورة لتقاعس الجاني عن التوقع الذي بسببه لم يتخذ الجاني اللازم من أســـباب الحيطة والحذر، والتي تُظهر لنا جليًا صـــورة الخطأ غير العمد. وقرنت النوع الثاني من أنواع الخطأ – وهو محل البحث – الخطأ الواعي، بتوقع النتيجة الإجرامية، وعدم العلم بها يقينًا، مما يجعله في درجة بين الخطأ والعمد، مع عدم تقبلها، ولذا فهو يقوم على عنصرين، هما:

---

[132] نعمه، أنطوان، وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والعشرين، دار المشرق بيروت،1973، ص 913.

[133] يعقوب، إميل بديع، موسوعة اللغة العربية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006،ص 707.

[134] إدوارد كورنيش، الاستشراف، مناهج استكشاف المستقبل،349–350.نقلاً عن: الزنكي، نجد الدين، فقه التوقع، دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الأول، المجلد الثالث والثلاثون، 2015، ص89.

أولًا: عنصر إيجابي يمثله توقع الجاني الإمكاني للنتيجة الإجرامية.

ثانيًا: عنصر سلبي تمثله الإرادة في عدم تقبلها للنتيجة الإجرامية.

وبناءً على هذين العنصـرين يُحدّد موقف الجاني، فلو توقع الجاني النتيجة وقبلها فمسـؤوليته خارجة عن نطاق الخطأ غير العمد إلى مسـؤولية عمدية في صـورة القصـد الاحتمالي[135]. وأما إذا أمضـى الجاني في سلوكه وتوقع النتيجة دون قبولها، فمسؤوليته غير عمدية. كما أنّ توقّع الجاني وعدم قبوله للنتيجة، لا يعني في جميع الأحوال قيام المسـؤولية غير العمدية في مواجهته، وذلك في حال اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة، وعدم نزوله عن الحد الأدنى من الحيطة والحذر[136].

ثانيًا: المسلك الفقهي في تعريف الخطأ الواعي

عرّف الفقه الخطأ الواعي في معرض تعريفه للخطأ غير العمد بأنه نشـاط إرادي، صـادر من مُميز، لم يتّخذ اللازم من الحيطة والحذر المألوفين لدى الرجل العادي، ونتج عنه ضـرر، توقعه الجاني أو كان من السهل عليه توقعه، ولم يقصده.[137]

وعرّفه أيضًا بأنه: " سلوك أو امتناع يُخالف واجبات الحيطة والحذر ويُرتب المسؤولية الجنائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر ويتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سـواء لانتفاء علمه تمامًا بصـلاحية نشـاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث النتيجة"[138].

---

[135] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ،ص190.

[136] السعيدي، المرجع السابق، ص190.

[137] المتيت، أبو اليزيد على، جرائم الإهمال، الطبعة الثانية، منشـأة المعارف، الإسـكندرية1965، ص87. نقلاً عن: حسـن، محمد، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ص85.

[138] حسن، محمد، المرجع السابق ص 86.

وفي ذات السياق ظهرت نظريتان فقهيتان بشأن موضع التوقع كأساسٍ للمسؤولية، يلي ذكرهما تباعًا:

أ- التوقع وفق نظرية العلم

ترى هذه النظرية أنّ للإرادة دورًا ثانويًا مقارنةً بالعلم، وأنّ التوقّع درجة من العلم؛ وهو جوهر القصد الجنائي مهما اختلفت درجة هذا التوقع، ولا يعني ذلك أنّ الإرادة غير متوافرة أبدًا بالنسبة للسلوك، بل هي المُسبّب الأساس له، لكنها غير مُتوافرة بالنسبة للنتيجة الإجرامية على سند أنّ حدوث النتيجة يكون نتاج عدد من المُسببات الخارجة عن سيطرة الإنسان. ووفق هذه النظرية، فإن الإرادة ليست الأساس الذي يقوم عليه القصد الجنائي، والتوقّع وحده هو أساس القصد الجنائي، مما أدى إلى خلط أو تداخل بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي.[139] ولتجنّبه، ظهر اتجاه لتقسيم التوقع إلى درجات؛ محاولة لتضييق نطاق القصد الجنائي، كما يلي:

1- **توقع الجاني اليقيني للنتيجة الإجرامية:** ويحدث عندما تكون النتيجة الإجرامية أثرًا حتميًا للسلوك، وهي صورة القصد الجنائي المباشر.

2- **توقع الجاني الاحتمالي للنتيجة الإجرامية:** وتحدث عندما ترجح كفة العوامل التي تساعد في تحقيق النتيجة الإجرامية، على العوامل التي تنفي حدوثها.

3- **توقع الجاني الإمكاني للنتيجة الإجرامية:** ويحدث عندما تغلب كفة العوامل التي تنفي تحقيق النتيجة الإجرامية على العوامل التي قد تحققها، وهنا يتحقق الخطأ غير العمدي – الخطأ الواعي –[140].

---

[139] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ص 77.

[140] السعيدي، المرجع السابق، ص 78.

ب- التوقع وفق نظرية الخطأ

ترى هذه النظرية إجماعًا أنّ أصـل الخطأ نفسـيٌّ بالأسـاس، تُمثله العلاقة النفسـية التي تربط بين الفاعل والنتيجة الإجرامية مهما كانت صـبغة هذه العلاقة؛ سـواءٌ كانت عدم توقّع للنتيجة أم توقّع وعدم قبول. ولكن اختلفت اتجاهات الفقهاء فيها بشأن تحديد أساس المسؤولية، إلى أربعة اتجاهات، كما يلي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أنّ اسـتطاعة التوقع شـرط ضـروري وكافٍ لقيام المسـؤولية الجنائية عن الضـرر المترتب على الخطأ غير العمد، وممن أخذ بذلك: الفقيه الفرنسـي جارو الذي يرى أنّ أسـاس المسـؤولية الجنائية وجوهر الخطأ؛ هو اسـتطاعة التوقع، لأنّ هذه الاسـتطاعة تقع في مجال الإرادة وإن كانت إرادة خاملة، فهي السـبب في سـلوك الجاني الخاطئ الذي نتجت عنه النتيجة الإجرامية والتي كان باسـتطاعة الجاني توقعها والحيلولة دون حدوثها[141]. وقد تعرّض هذا الاتجاه للانتقاد، لأنه لا ينسجم مع رأي غالب الفقه والتشريع؛ وذلك لوُجود نوع آخر للخطأ، وهو توقع الجاني للنتيجة والتي يمثلها الخطأ الواعي، كسـائق السـيارة الذي يقود بسـرعة عالية في جو ممطر، معتمدًا على مهارته وعلى المميزات التي تتميز بها سـيارته، إلاّ أنه يصـطدم بالمارة بسـبب عدم الاحتياط الكافي وبسبب التقدير غير السليم للأمور من حوله[142].

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن التوقع معيار يميز بين أنواع الخطأ، ويميز أيضاً الخطأ عن غيره من المفاهيم، ذلك أن عدم التوقع واسـتطاعة التوقع معيار للتفرقة بين الخطأ غير الواعي والحادث

[141] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ص 165.

[142] Garraud, Traite Theorique ET Pratique du droit pénal Francais, Paris, 1931, T.1, NO.297, p86.
نقلاً عن: السعيدي، المرجع السابق، ص 204.

الفجائي [143]، وأن التوقع واستطاعة التوقع معيار للتفرقة بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.[144]كما يرى أنّ جوهر الخطأ يكمن في الغلط الذي وقع فيه الجاني؛ على سند أن الجاني عندما توقع النتيجة الإجرامية تصورها بطريقة بعيدة عن الواقع، وكان بإمكانه تجنب الغلط الذي وقع فيه والذي أدى إلى النتيجة غير المشروعة لو اتخذ ما يلزم من الاحتياطات. ومثال ذلك: الأم التي تترك مادة سامة في مُتناول أطفالها وتتسبب في وفاتهم. فوفق هذا الاتجاه، وقعت الأم في غلط كان بإمكانها تلافيه لو اتخذت الحد الأدنى من الحيطة والحذر؛ لأن توقع تناول الأطفال للمادة السامة أمر متوقع وفق مجرى الأمور العادي [145].

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه **أنّ** التوقع ظرف يستحق تشديد العقاب، وذلك أن الخطأ بشكلٍ عام يتجسد في الإهمال أو الرعونة أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين أو عدم الاحتراز، وأن عنصر التوقع ظرف مشدد يستحق التشديد متى تواجد في أحد هذه الصور، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في الفقرة الثالثة من المادة رقم 61[146] . وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد؛ ذلك أنه لا يمكن وضع قاعدة مطلقة تقرُّ بأنّ التوقع ظرف مشدّد، في حين أنّ النتائج التي قد تحصل عن الخطأ غير الواعي قد تكون أكثر جسامة وخطورة من التوقع. ولذا، يرون

[143] كالصيدلي الذي يصرف للأم دواءً لأطفالها وبخطأ منه أعطاها مادة تسبب التسمم لهم، وبدورها ناولتهم الدواء، هنا صرف الصيدلي لها للدواء وخطئه بالتحديد يعتبر عاملا شاذا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الأم والنتيجة. وعليه، فإنّ التوقع في هذه الحالة لم يكن ممكنًا والحالة هنا حادث فجائي، وإمكان التوقع هو المعيار فيها.

[144] ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 292.

[145] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ص 205.

[146] متاح على الرابط التالي: .AUTOVELOX (amazonaws.com)

أنّ القضـاء هو السـلطة المنُاط لها النظرُ في كلّ حالة على حدة، ووفقًا للظروف الشـخصـية للجاني والظروف الخارجية المحيطة به يقرر القاضي وفق سلطة تقديرية، لا وفقاً لقاعدة جامدة ومطلقة[147].

الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه، أنّ التوقع عنصـــر مهم في إثبات الخطأ، ويعبر بـه عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر في صُوره العامة، كعدم التحرز والإهمال والرعونة والطيش، وبمُوجبه يُثبت إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر من عدمها. وأما بالنســـبةِ لخطأ الجاني المتمثل في مخالفة الأنظمة واللوائح، فلا تحتاج إلى توقع أو اســـتطاعة التوقع؛ لأنه قائم بذاته[148]. ويرى هذا الاتجاه أيضـــاً أن نتيجة الخطأ الواعي تُعد أشـــد جســـامة من نتيجة الخطأ غير الواعي نظراً لتوقع الجاني. وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد للسـبب ذاته الذي أُنتقد لأجله اتجاه قانون العقوبات الإيطالي، والقائل إنه قد يحدث وتكون الجريمة في الخطأ غير الواعي أشد جسامةً منها في الخطأ الواعي.

يسـتنتج مما سـبق أن نظرية العلم تذهب إلى اعتبار أن التوقع هو الأسـاس الذي يقوم عليه القصـد الجنائي، والأسـاس الذي يقوم عليه الخطأ الواعي أيضـاً، دون أن يكون للإرادة أي دور في النتيجة، ودورها محدود ومتجه إلى الســلوك وحده. وللتفرقة بين القصـــد الجنائي والخطأ، تم وضـــع درجات مختلفة للعلم، وإنزال المسـؤولية وفقها من الأشـد إلى الأدنى. وعليه، متى كان التوقع يقينياً؛ فالقصـد الجنائي مباشـر، ومتى كان التوقع احتمالياً؛ فالقصـد احتمالي، ومتى كان التوقع ممكناً؛ فالخطأ غير عمدي. وذلك خلافاً لنظرية الخطأ التي ترى أهمية دور الرابطة النفسـية كعنصـر للخطأ بشـكلٍ عام، وهي عدم توجه إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية.

---

[147] أخذ بها الاتجاه الفقيه الإيطالي ديلوجو، مســتنداً على المادة رقم 3/61 من قانون العقوبات الإيطالي التي اعتبرت التوقع بمثابة ظرف مشدد للعقاب"

نقلاً عن: السعيدي، المرجع السابق، ص 207

[148] سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،1979، ص 349. نقلاً عن: السعيدي، المرجع السابق، ص 208.

ونرى أنه مهما كانت صـــبغة هذه الرابطة النفســـية بين الجاني والنتيجة من توقع أو عدمه؛ فجميعها مهمة؛ وذلك للتمييز بين الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي. فضـــــلاً على أن علم الجاني الإمكاني واستمراره في السلوك وإحداثه للنتيجة لا يجعله في درجة واحدة مع عدم العلم بتاتًا، بل هو دليل على جرأة الجاني وخُطورته، والتي حددتها ردّة فعله بشأن النتيجة المتوقعة التي تسبّب بها سلوكه الخاطئ في ظِلِّ الظروف التي أحاطت به؛ خلافًا للفاعل في الخطأ غير الواعي؛ حيث أن ردّة فعله بشـــأن سلوكه مجهولة.

المطلب الثاني

الفرق بين الخطأ الواعي وغيره من المفاهيم القانونية

إن التوقع الذي يميز الخطأ الواعي عن الخطأ غير الواعي يجعله في أقصـــى درجة من درجات الخطأ، وأقرب للقصد الجنائي الاحتمالي. كذلك هو نوع الخطأ في الركن المعنوي المتجه إلى النتيجة الجسيمة في القصد المتعدي. لذا، سيُناقش هذا المطلب، الفرق بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، والخطأ الواعي والقصد المتعدي، كمفاهيم مقاربة له، كما يأتي:

أولًا: الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي

يعرف الفقه الخطأ الواعي بأنه" توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر لفعله، واعتقاده – على غير أســـاس – أنها لن تقع، إما ثقةً في حســـن حظه، وإما لاعتماده على احتياط غير كاف لتجنبها"، ويعرف الخطأ غير الواعي بأنه" عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية، بينما كان في اســـتطاعته ومن واجبه أن يتوقعها" [149].

ويُسـمى الخطأ الواعي: "بالخطأ بالتوقع" ويسـمى الخطأ غير الواعي: "بالخطأ دون توقع"، والمسـمى الأخير يراه الفقهاء أقرب إلى الصحة؛ على أساس أن الوعي يمثل علمنا ومعرفتنا بالأحداث الخارجية من حولنا، ولكن التوقع يعني حكمنا المسبق على النتائج الممكن حدوثها.

وترى الباحثة أن كلًّا من المسميين صحيح، إلا أن الوعي أكثر دقه، فالوعي هو الأساس الذي انطلق منه التوقع. وبشـكلٍ آخر، هو المعنى الواسـع الذي يشـمل جميع درجات العلم؛ من العلم اليقيني إلى

[149] عبد الســـتار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص48. كذلك يفضـــل بعض الفقهاء التعبير عن الخطأ الواعي بالخطأ مع التوقع، وذلك أن الوعي يعني المعرفة بالعالم الخارجي، أما التوقع فيعني الاستشراف المستقبلي؛ لتضمنه حكماً مسبقاً على النتائج الممكنة. عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص 57.

العلم الإمكاني؛ وصـولاً إلى عدم العلم الذي يمثله الخطأ غير الواعي. فضـلاً عن ذلك، فإن الإشـارة إلى الخطأ غير الواعي بعدم التوقع من وجهة نظرنا فيها بعض القصـور؛ إذ إنه في لفظه مقتصـر على عدم التنبؤ فقط، في حين أن عنصـر العلم – الوعي – منعدم؛ وفشـل الجاني وعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات وحدوث النتيجة الإجرامية؛ لعدم وجود الوعي المسبق؛ لا لعدم وجود التوقع.

وتمييز الفقهاء بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي في المفاهيم هو في الأسـاس دلالـه على تواجدهما في منزلتين مختلفة وغير متسـاوية من الخطورة وإن كان السـائد هو المسـاواة في المعاملة بينهما. ومن التشـريعات التي أشـارت إلى الاختلاف بين نوعي الخطأ في تعريفها الشـامل للخطأ كمفهومين مختلفين دون الأخذ بهذا الاختلاف في المعاملة التشـريعية لجرائم القتل: قانون الجزاء الكويتي[150]، وقانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات اللبناني[151].

ويرى بعض الفقهاء في الفقه البلجيكي والألماني أن الخطأ غير الواعي ينبغي أن يكون خارج نطاق التجريم؛ على سند أن خطورته تافهة ولا تذكر مقارنةً بالخطأ الواعي، فضـلاً عن ذلك، فإن الشـخص في الخطأ غير الواعي، لم ينتبه ولم يتوفر لديه الوعي، لذا فإن خطأه خارج عن سـيطرة الإرادة، ومن ثمّ، لا يوجد أساس للوم أو الخطيئة[152].

وفي ذات الموضـع، ظهرت عديد من النظريات الفقهية في تحديد أسـاس المسـؤولية، منها ما يذهب إلى أن الجاني في الخطأ الواعي أكثر خطورة؛ لأن الفاعل بالرغم من توقعه للنتيجة الخطرة التي قد

[150] نصت المادة رقم 44 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960: " يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها، ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك".

[151] نصـت المادة رقم 190 من قانون العقوبات السـوري رقم 148 لسـنة 1949 على أنه:" تكون الجريمة غير مقصـودة سـواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله " المخطئين" وكان في اسـتطاعته او من واجبه ان يتوقها، وسـواء توقعها وحسـب أن بإمكانه تجنبها". و عرفته أيضًا المادة رقم 191 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 بالمُطابقة لتعريف قانون العقوبات السوري.

[152] عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص59.

تترتب بسبب سلوكه؛ لم يتخذ ما يلزم من احتياطات لتجنب تحققها، بل تعامل باستهانة تجاه الحقوق المحمية بموجب القانون. ويلي ذلك في الخطورة الفاعل الذي لم يتوقع النتيجة بالرغم من إمكانه؛ وذلك لأنه – على فرض علمه – سيتخذ ما يلزم من احتياطات لو توقع النتيجة، وبشكلٍ آخر، لا يمكننا الحكم على خطورته لعدم إمكانية التنبؤ بموقفه.[153] وهناك رأي آخر يرى أن الجاني في الخطأ غير الواعي أشدّ خطورة؛ لإهماله أكثر من الجاني في الخطأ الواعي الذي توقعها وحاول تجنبها. إلا أنه في حالة التوقع يجب التمييز بين حالتين: الأولى: توقع الجاني للنتيجة واعتماده على الحظ في عدم وقوعها. وهنا، يكون الاستهتار في أعلى درجاته، وهذه الحالة أشد من الإهمال. والثانية: توقع الجاني النتيجة الإجرامية، وبذل جهده لتجنبه واثقًا في مهارته على ذلك. وهنا الجاني أقل خطورة، وهو في هذه الحالة أقل خطورة من الحالة السابقة ومن الإهمال[154].

يلاحظ أن غالبية المواقف الفقهية أو التشريعية تؤكد أن نوعي الخطأ الواعي وغير الواعي مختلفان، ومهما كان الأساس الذي بنيت عليه وجهة النظر؛ سواءً كان أساس تقديري لموضع الخطأ، أو نفسي قائم على نفسية وخطورة الجاني، إلا أنه في مجمله يؤكد على أن هناك تدرجا في الخطورة ينبغي أن يقابل بالتدرج في العقوبة. إذ لا يوجد تساوي بين موضع وخطورة الجاني الذي توافر لديه الوعي، ومن ثم التنبؤ المستقبلي بالنتيجة، وبين الجاني الذي انعدم لديه هذا الوعي. لذا، نرى أهمية تحري تواجد عنصر الوعي في الجريمة وأهمية إقامة المسؤولية الجنائية عنه كعنصر في الجريمة، وإسناد العقوبة المناسبة له.

[153] عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص58 –59.

[154] عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص 61.

ثانياً: القصد الاحتمالي

يُعدّ القصـــد الاحتمالي نوعاً من أنواع القصـــد الجنائي العام، لذا؛ فإنّ نطاق تطبيقه يســـتوجب توافر القواعد العامة للقصد، وهما: العلم، والإرادة. وهو يعادل الأهمية والقيمة القانونية للقصد المباشر[155].

ويعرف القصد الاحتمالي بأنه:" سلوك الشخص مسلكاً خطراً قد يؤدي على سبيل الاحتمال إلى نتيجة غير مشـروعة، مع علمه بخطورة سـلوكه، وتوقعه لما قد ينجم عنه من نتيجة، إلا أنه يقبل بها"[156]. كما عرفه التشـريع البولندي لسـنة 1988 في المادة رقم 9 بأنه: " من كان عالمًا بالسـلوك الإجرامي ويريد النتيجة الإجرامية، أو كان في مقدرته توقع حصـول الفعل وقبوله يعد قاصـدًا".[157]وعرفته أيضـاً المادة رقم 189 من قانون العقوبات اللبناني لسـنة 1943 بأنه: "تعد الجريمة مقصـودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشـــئة عن الفعل او عدم الفعل قصـــد الفاعل اذا كان قد توقع حصـــولها فقبل بالمخاطرة".

ولا توجد إشـكالية في التفرقة بين القصـد الاحتمالي والقصـد المباشـر، لأن القانون سـاوى بينهما في المســـؤولية الجنائية. إلا أن الأهمية تتجلى في التفرقة بين القصـــد الاحتمالي والخطأ الواعي؛ لأنّ المسؤولية الجنائية متى ثبت القصد الاحتمالي، مسؤولية عمدية، ومسؤولية الخطأ المصحوب بالتوقع

---

[155] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، 2021.ص 265.

[156] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 658.

[157]عرفته أيضا المادة رقم 43 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930على أنه:" إذا كان الفاعل عالماً أو مخمناً حصول النتيجة الضارة كنتيجة لفعله أو حصول خطر ناتج عن فعله عدت الجرمية عمدية"، كذلك عرفته المادة رقم 15 من قانون العقوبات البرازيلي لسنة 1940 بأنه:" إرادة الفاعل للنتيجة أو القبول بالخطورة التي تنتج عن فعله تجعله قاصـــداً"، وعرفته المادة رقم 25 من قانون العقوبات الروســـي بأنه:"1- الجريمة التي ترتكب قصداً هي الجريمة التي ترتكب عن طريق القصد المباشر أو القصد الاحتمالي.2- إذا كان الفاعل يفهم أن فعله أو إهماله ينشـأ عنه خطراً على المجتمع أو كان يتوقع إمكانية ترتب نتائج خطيرة على المجتمع و أراده فيتوافر القصـد المباشـر لديه. 3- إذا كان الفاعل يتوقع توافر خطورة من فعله على المجتمع وكان يتوقع إمكانية ترتب نتائج خطرة على المجتمع ولم يردها، ولكن مع ذلك قبلها بشـكل واع أو لم يقم بملافاة سـلوكه، فيكون السـلوك ارتكب بقصـدٍ احتمالي". نقلاً عن: السـعدي، توقع النتيجة الجرمية والتسـبب فيها، ص 113- 114. أنظر أيضاً: المادة رقم 64 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

– الخطأ الواعي– مســـؤولية غير عمدية. فالطبيب الذي يقوم بعملية جراحية خطيرة لمريض يُتوقع وفاته، إلا أنه يقوم بها آملاً نجاحها، ويموت المريض، فلن تكون مسؤولية الطبيب عن الوفاة مسؤولية عمدية حتى وإن نزل ثبت نزول الطبيب عن بعض قواعد الحيطة والحذر.[158]وذلك لأن العلم الإمكاني وتوقع النتيجة لا يكفي وحده للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمد، بل يجب أن يتوافر عنصر آخر يصف العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية. وفي ذلك، ظهرت نظريتان فقهيتان لتحديد المعيار الضابط لتحقق القصد الاحتمالي، كما يلي: [159]

1- نظرية الاحتمال:

يرى أنصـــار هذه النظرية أنّ هناك فارقًا بين الاحتمال والإمكان، وأنّ نطاق الاحتمال هو القصـــد الاحتمالي، ونطاق الإمكان هو الخطأ غير العمد، فكلما توافر لدى الجاني مقدار علم بالعوامل التي قد تساهم مع سلوكه في إحداث النتيجة، كلّما أمكن تحديد مقدار توقعه لها. وبشكل آخر، إذا علم بعددٍ أكبر من العوامل المُســـاهمة في النتيجة؛ فتوقعه لازم، وإنْ علم بعددٍ أقلّ؛ فعلمه محتمل، وإن كان توقعه لهذه العوامل أقلّ ليقتصر على القليل؛ فتوقعه ممكن.[160] ومن الأمثلة على ذلك: الشخص الذي يقود مركبته في شارع مزدحم، يعلم بأن الشارع مكتظ، وضيق، ويعلم بوجوب الاحتياط، ويعلم بوجوب تنبيه المارة للانتباه لكي يســـتطيع تفادي حدوث النتيجة. فإنّ تعامله مع العوامل في الموقف أعلاه قد يتخذ أحد الحالات التالية:

1) حالة يرجح فيها حدوث النتيجة الإجرامية؛ لأنه حســـب علمه بالعوامل رجّح غلبة العوامل المؤدية إلى إحداثها على تلك التي قد تحول دون حدوثها.

---

[158] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 271.

[159] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 686-687.

[160] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص276، وما بعدها.

2) حالة لا يرجح حدوث النتيجة؛ لأنه وبحسب حدود علمه بالعوامل رجّح غلبة العوامل التي قد تحول دون حدوثها – كتنبيه المارة مثلًا أو مهارته في القيادة –.

3) وحالة لا يستطيع، في حدود علمه؛ ترجيح حدوث النتيجة من عدمها؛ لأنه لا يستطيع ترجيح أمر على آخر؛ وينظر إلى الأمرين بذات الدرجة[161].

وبالنظر إلى الحالات أعلاه، يلاحظ أنّ الحالة الأولى وترجيح الجاني لحدوث النتيجة المتمثلة في الاصطدام بالمارة واستمراره بالقيادة دون أن يبالي، يضعه في نطاق القصد الاحتمالي. أما الحالة الثانية، والتي لا ترجّح حدوث النتيجة الإجرامية لغلبة تقديره أنه لن يصيب أحداً من المارة، وبالرغم من ذلك أصاب أحدهم وحدثت النتيجة المتمثلة في الوفاة، فإنّ مسؤوليته تكون غير عمدية. وأما في الحالة الثالثة، والتي لا يرجح فيها الجاني أحد الأمرين، فقد اتجه الفقه بشأنها إلى رأيين:

أولهما، أنها تدخل في نطاق القصد الاحتمالي كصورةٍ للاحتمال؛ وهو ما يُسمى" حالة اللامبالاة"[162] على سندِ أنّ علم الجاني بالخطورة الإجرامية واحتمال وقوعها بسبب سلوكه الخطر واستمراره بالمساس بالحقوق التي يحميها الشارع، كفيل لإقامة مسؤوليته العمدية عنها.

وثانيهما، أنها تدخل في الخطأ غير العمدي كصورة للإمكان.[163]

[161] حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 283.

[162] عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص 42.

[163] عبدالستار، فوزية، المرجع السابق، ص 275 وما بعدها.

2- نظرية القبول

يرى أنصـار هذه النظرية أن تحليل الإرادة ومعرفة اتجاهها هو أسـاس التفرقة بين القصـد الاحتمالي والخطأ غير العمد[164]. بمعنى أن الموقف الذي يتخذه الجاني عندما يتوقع أثر سـلوكه المتمثل في المسـاس بحقٍ يحميه القانون هو ما يكشـف عن اتجاه إرادته، ومن ثم، هو ما يُحدّد توافر القصـد الاحتمالي من انتفائه[165]. ويمكن توضيح ذلك في ثلاثة فروض:

الفرض الأول: الجاني الذي يُقدم على سـلوك مَا، وتتبادر إلى ذهنه النتيجة الإجرامية المحتمل ترتبها بناءً على سـلوكه ويرحب بها، ويسـتمر في سـلوكه، كلاعب الرماية الذي أصـابه عجز عن ممارسـة الرماية، وتوقع احتمالية أن يصـيب زميلاً له أثناء ممارسـته لها، وتقبل هذه الاحتمالية كفرصـة للخلاص منه، وأطلق الرصاص، وحدثت النتيجة المتمثلة في الوفاة.

الفرض الثاني: الجاني الذي يُقدم على سـلوك ما، وتتبادر إلى ذهنه النتيجة الإجرامية المحتمل ترتبها بناءً على سلوكه ويرفضها، كاللاعب الذي يصيبه عجز عن الرماية بمهارة وإتقان، إلا أنه يرفض أن تكون ممارسة الرماية سببًا لإحداث نتيجة تمسّ بغيره، ويرفض حدوثها، ولذا، يتوقف عن اللعب حتى يستعيد صحته، إلا أنه رغم اتخاذه أسباب الحيطة والحذر، يعود للعب ويصيب زميلاً له؛ لعدم اتخاذه الاحتياطات الكافية لمنع حدوث النتيجة؛ أو لعدم بلوغها القدر اللازم لدرء النتيجة، فتقع.[166]

---

[164] حسـني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصـد الجنائي السـابق، ص297. السـعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسـبب في وقوعها، ص284.

[165] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها ، ص.285.

[166] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 299-289.

الفرض الثالث: الجاني الذي تتساوى لديه حالة تحقق النتيجة الإجرامية وعدم تحققها؛ ولا يكترث لها؛ ويمضي في سلوكه دون أن تتخذ إرادته موقفاً إيجابياً بشأن حدوث النتيجة من عدمها.[167]

وفق هذه النظرية، فإن الجاني في الفرض الأول اتخذ موقفاً إيجابياً واضحاً بشأن احتمال حصول النتيجة الإجرامية، يكشفه عدم اتخاذه أي وسيلة حيطة وحذر بشأن الضرر المحتمل لسلوكه، بل استمر فيه وأقدم عليه ورحب به. عكس الفرض الثاني، فإنّ الجاني اتخذ موقفاً سلبياً برفضه النتيجة الإجرامية وعدم رضاه بها، والذي عكستها محاولات الحيطة والحذر ومُحاولته تفادي الجريمة؛ ممّا يُخرجه من نطاق القصد الاحتمالي إلى الخطأ غير العمدي في صورة الخطأ الواعي. أما في الفرض الثالث، فالجاني لم يتخذ موقفاً واضحاً تجاه احتمال حدوث النتيجة الإجرامية، وهنا يرى بعضهم أن إقدام الجاني على سلوكه يعني أنه رضي واتخذ موقفاً إيجابياً باحتمال حدوث النتيجة الإجرامية، ولم يرفضها ولم يتخذ بشأن احتمالية حدوثها وسائل الحيطة والحذر اللازمة؛ لذا فإن القصد الجنائي في صورة الاحتمال يكون متوافر بشأنه[168].

بناءً على النظريتين أعلاه، فإن نظرية الاحتمال تجد أساسها في التصور المستقبلي والذاتي للجاني تجاه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه وترجيحه حدوثَها. وبشكل آخر، فإن مقدار علم الجاني بإمكانيات سلوكه الموضوعية مع العوامل الأخرى، والقادرة على تحقيق النتيجة الإجرامية كأثر محتمل من عدمها، هي الفاصل بين نطاق القصد الاحتمالي والخطأ غير العمد. لذا، فإن رجح الجاني احتمالية تسبب سلوكه في ظل الظروف المحيطة في إحداث النتيجة، فالقصد الاحتمالي متوافر بشأنه، أما إذا رجح عدم إمكانية سلوكه في ظل الظروف المحيطة في إحداث النتيجة، فإن

[167] السعيدي، مرجع سابق، ص286.

[168] السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، ص 286.

مسـؤوليته عن النتيجة مسـؤولية غير عمدية. أما بالنسـبة لنظرية القبول، فتجد أسـاسـها في موقف الجاني بشأن النتيجة الإجرامية المستقبلية لسلوكه، فإن كان موقفه بشأن النتيجة الإجرامية هو القبول فإن القصـد الاحتمالي متوافر بشـأنه، وإن كان موقفه من النتيجة الإجرامية هو الرفض فإن مسؤوليته غير عمدية.

ونرى، أن كلّا من النظريتين مكملتان لبعضـهما البعض، لأن تصور الجاني حدوثَ النتيجة الإجرامية كأثر سـلوكه وترجيحه العوامل الأخرى، ومسـتوى مسـاهمة هذه العوامل لحدوث النتيجة من عدمها؛ يمثل العنصـر الأول المتمثل في العلم، ولا يمكن الاعتماد عليه وحده دون الإرادة كعنصـر في القصـد الجنائي أو في الخطأ غير العمد. كما أن موقف الجاني بعد هذا التصـــور هو ما ســـيبين لنا عن إرادته، فإن أقدم على السلوك دون اتخاذ أي وسيلة من وسائل الحيطة والحذر لتجنب حدوث النتيجة الإجرامية؛ فموقفه بالنسـبة للنتيجة هو اللامبالاة أو القبول. أما إذا أقدم على السـلوك، واتخذ ما يلزم من احتياطات، ودعم العوامل الأخرى لمنع حدوث الجريمة، فإن موقفه بالنسـبة للنتيجة الإجرامية هو الرفض؛ مما يخرجها من دائرة العمد.

وخلاصـــة ما ســبق، إن كان القصـــد الاحتمالي هو إقدام الجاني على ســلوك يعاقب عليه القانون، متوقعاً النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وقابلاً بها. والخطأ الواعي هو إقدام الجاني على ســـلوك، متوقعاً إمكانيته لإحداث نتيجة إجرامية، لا يريدها، لكنه يقدم عليه معتمداً على غير أســاس، أنها لن تحدث، فتحدث. فإن التشـــابه بينهما يكمن في اشـــتراكهما في عنصـــر الوعي – التوقع –، والفارق بينهما يكمن في ردة الفعل بعد وصـــول العلم لدى الجاني بخطورة ســلوكه، وبالنتيجة التي قد تترتب عليه. والمتمثلة في قبول النتيجة الإجرامية في القصـد الاحتمالي، ورفضـها في الخطأ الواعي. وهذا القبول، هو العنصـــر المميز، والواجب تحريه في التفرقة بينهما، لأنه يضـــع القصـــد الاحتمالي في

نطاق العمد، وهو السبب الذي وضع من أجله القصد الاحتمالي في درجة واحدة مع القصد المباشر. كما أن تخلفه في الخطأ يضع مسؤولية الجاني عن فعله في نطاق الخطأ غير العمد. أما بالنسبة للعلم فهو العنصر الذي سبق القبول والذي كون لدى الجاني ردة الفعل اللاحقة.

ثالثًا: الخطأ الواعي والقصد المتعدي

يُعرف القصد المتعدي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة؛ فتحدث نتيجة أخرى لم تتجه إرادته إليها؛ وأشد جسامة منها.[169] وعليه، يتطلب لتوافره تحقق نتيجتين: النتيجة الأولى: وهي النتيجة البسيطة التي أرادها الجاني. والنتيجة الثانية: وهي النتيجة الأشد جسامة والتي لم تتجه إرادته لها؛ ولكن تقر مسؤوليته عنها. ويفترض القصد المتعدي تواجد نصّ أولي يعاقب على النتيجة البسيطة التي أرادها الجاني، ونصٍّ آخر يُعاقب على النتيجة الأشد التي حدثت كنتيجة محتملة للنتيجة البسيطة[170].

وقد اختلفت آراء الفقه بشأن تحديد أساس المسؤولية الجنائية في جرائم القصد المتعدي، فذهب رأيٌ إلى القول بوُجوب إقرار مسؤولية الجاني المفترضة بدون إثم جنائي، ورأي آخر يرى تأسيس مسؤولية الجاني بناءً على "فكرة قبول المخاطر" وهي مسؤولية مادية بسبب المخاطر التي نتجت عن سلوكه دون الاعتداد بالعلاقة النفسية بينه وبين النتيجة الأشد، ويؤخذ على هذا الرأي تجرده عن العنصر المعنوي وهو ما يُرفض من قبل المبادئ الأساسية للتشريعات الجنائية[171].

---

[169] عرفته المادة رقم 33 من قانون العقوبات القطري لسنة 2004، بأنه:" يتحقق تجاوز القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتتحقق نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتجه إليها إرادته." وعرفه التشريع الإيطالي في المادة رقم 43 بأنه:" تعد الجريمة متجاوزة القصد أو متعديته إذا ترتب على الفعل أو الامتناع نتيجة ضارة أو خطرة أشد جسامة من تلك التي أرادها الجاني". نقلاً عن: حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 387.

[170] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 663.

[171] " من يسلك سلوكاً خطراً على الغير يجب أن تتم مسائلته عن جميع النتائج التي ترتبت كأثر عن فعله وإن لم يصدر منه خطأ" د. أحمد فتحي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 665. حسني، محمود نجيب، المرجع سابق، ص387.

واستند رأي آخر على التوقع، فالجاني عندما أقدم على السلوك وأحدث النتيجة الأقل جسامة، توقع تباعاً النتيجة الأشـــد جســـامة كأثر بعيد ومحتمل لها، وبالرغم من ذلك لم يكن هذا التوقع باعثًا له للعدول عن الإقدام عليها. ويرى أصـــحاب هذا النهج أن هناك علاقة ســـطحية تربط إرادة الجاني بالنتيجة؛ وهي إرادة غامضـــه تقع في منزلة وســـطى بين إرادة النتيجة وعدم إرادتها، وهي كافية في نظرهم لإقرار مسؤوليته عنها، وهو رأي لا يمكن التسليم به لصعوبة تصور هذه المنزلة، ولصعوبة تحديد موقف الجاني تجاه النتيجة والتي يتطلبها القانون كأساس لمسؤوليته[172].

وهناك رأي آخر وهو الرأي الراجح من الفقه، يرى أنّ الركن المعنوي في القصد المتعدي ركن مزدوج؛ لأنّ القصـــد الجنائي للجاني اتجه عمدًا إلى النتيجة الأقل جســـامة، والخطأ العمدي توافر بالنســـبة للجريمة الأشدّ جسامة، فإن كان الجاني قد توقع النتيجة الأولى واتجهت إرادته إليها؛ فقد توقع النتيجة الثانية كأثر لسلوكه، وذلك بحسب الظروف التي أحاطت به واقترنت بفعله واستطاع العلم بها، ممّا يلقي عليه الواجب القانوني المتمثل في الحيلولة دون حدوث هذه النتيجة الأشد جسامة، والتي امتدت مسؤوليته إليها.[173] وهو ما نصـــت عليه المادة رقم 56 من قانون العقوبات الألماني لســـنة 1953 والتي جاء فيها أنه: " إذا كان القانون يجعل توقيع عقوبة أشـــد مُعلقًا على ترتب آثار معينة على الفعل، فلا توقع هذه العقوبة إلا إذا حدثت هذه الآثار على نحو يوصف فيه مسلك الجاني بالنسبة إليها بأنه على الأقل مشوب الخطأ غير العمدي[174]".

نخلص مما ســـبق بأنه، تتميز الجرائم المتعدية أو متجاوزة القصـــد بأن المشـــرع تعامل معها دون توسع، وذلك بأن أوجب تواجد نص أساس وأولي يعاقب على الجريمة البسيطة، ونص آخر يعاقب

---

[172] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص388-389.

[173] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 390.

[174] حسني، المرجع السابق، ص 401. ينظر أيضاً: سميرة، ديهم، جرائم العنف متعدية القصد الجنائي: رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص73,74.

على الجريمة الجسيمة. وهذا التعامل الضيق والاستثنائي يعود إلى شذوذ أو اختلاط الركن المعنوي في جرائم القصد المتعدي، والذي يسميه الفقه: "الركن المعنوي المزدوج"، والذي يجمع بين قصد الجاني وإرادته المتجهة إلى النتيجة البسيطة، وفعل الجاني الخاطئ الذي توقع نتيجته، ولكن لم يقبل بها، والذي تمثله النتيجة الجسيمة. ومن ثم، فكلاهما القصد الجرمي والخطأ غير العمد يعدّان أساس للمسؤولية الجنائية في القصد المتعدي.

المبحث الثالث

الخطأ الواعي في القانون القطري والقانون المقارن

تمهيد وتقسيم:

يقسم قانون العقوبات القطري لسنة 2004 جريمة القتل إلى قسمين هما: القتل العمد، والقتل الخطأ. ويقسمها قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسنة 1962 إلى أربعة أقسام، وهي: القتل العمد، والقتل عن علم، والقتل بالتهور، والقتل بالإهمال. ويتعامل القانون الأمريكي مع كل قسم بشكل مختلف وبالتحديد مع صورتي التهور والإهمال اللتان تندرجان تحت نوعين مختلفين من الخطأ، خلافاً للمشرع القطري الذي تعامل معهما بذات المعاملة التشريعية.

سيُناقش هذا المبحث الخطأ الواعي في قانون العقوبات القطري والذي تمثله صورة "عدم الاحتراز"، والخطأ الواعي في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي والذي تمثله صورة "التهور"، والتعليق عليهما في ثلاثة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري

المطلب الثاني: الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

المطلب الثالث: التعليق على موقف القانون القطري مقارنة بالقانون المقارن

المطلب الأول

الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون القطري

لم ينص المشرع القطري على تعريف عام وشامل للخطأ، ولم يحدد أنواعه، وإنما أورد بعض الصور التي تعبّر عنه، في المادة رقم 32 من قانون العقوبات رقم11 لسنة 2004، وهي: الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح[175]. كما سلك ذات النهج بشأن جريمة القتل الخطأ[176]، فلم يعرفها، وإنما أورد بعض الصور التي تعبر عنها في المادة رقم 311 من ذات القانون وهي: الإهمال أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

سيُناقش هذا المطلب الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون والقضاء القطري، ومعيار إثبات الخطأ في موضعين، كما يأتي:

أولاً: الخطأ الواعي في جريمة القتل في القانون والقضاء القطري

ذُكر سابقاً أنّ المشرع القطري لم يورد في نصوص قانون العقوبات العامة المتعلقة بالركن المعنوي، أو المُتعلقة بالقتل الخطأ، تعريفًا أو إشارة للخطأ الواعي، لكنه نصّ صورة عدم الاحتراز كصُورة من صُور القتل الخطأ المندرجة تحت الخطأ الواعي في المادة رقم 311 من قانون العقوبات رقم 11

---

[175] " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه وعدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة".

[176] تمّ النصّ على القتل الخطأ كجريمة مُقننة لأول مرة في قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971– ملغي– ، ولم يقم المُشرّع بتعريف الخطأ في هذا القانون، لكنّه حدّدهُ كعنصرٍ مُميز للقتل، تظهر دلالته بإحدى الصور المُوجبة للمسؤولية الجنائية، وهي الصور العامة: الإهمال أو عدم احتراز. والصورة الخاصة، وهي: عدم مراعاة القوانين والأنظمة. كما جاء في المادة رقم 154 والتي تنص على أنه " كل من يتسبب خطأ في موت شخص آخر عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا. فإذا قبل ولي الدم وتم دفعها أو عفا، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بالعقوبتين معا". وقد تمّ تعديل المادة في قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، حيث أضيفت صورة " الرعونة" والتي تندرج تحت الخطأ غير الواعي كصورة من صور الخطأ.

لسـنة 2004 والتي تنص على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سـنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشـــئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية".

ويلاحظ ، أن المشـرع القطري عند نصــه على صـور الخطأ في المادة رقم 32 من قانون العقوبات رقم 11 لسـنة 2004 ، والمتعلقة بتقسـيم الركن المعنوي، لم يورد " صـورة عدم الاحتراز" وإنما نص على صـــورتي " عدم الاحتياط و عدم الانتباه"، وكلاهما يحمل ذات المعنى، وكلاهما يندرج تحت الخطأ الواعي. ونرى أنه من الأفضـل حصـر صـور الخطأ بشـكلٍ عام، والاعتماد على ذات الالفاظ في التعبير عنها، دون إدخال ألفاظ أخرى لها ذات المعنى في نصوص القانون، وذلك منعاً لوقوع أي التباس.

إضافةً لما تقدّم، لم يورد المشرع تعريفًا لصُورة عدم الاحتراز، ويمكن تعريفها بأنها الحالة التي يُباشر الشخص فيها نشاطًا إيجابيًا خطرًا، مدركًا لخطورته ومتوقعًا لنتيجته، دون أن يتخذ بشأنه الاحتياطات اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع النتيجة غير المشـروعة؛ لعقد آماله على الظروف المحيطة به أو على مهارته الشـخصـية [177]. كما لم يقرن المشـرع القطري صـورة عدم الاحتراز بعقوبة مختلفة عن الصـور الأخرى؛ ذلك أنّ جميع صـور الخطأ الأربعة –والسـابق ذكرها– يُعاقب عليها المشـرع بذات العقوبة ويتعامل معها بذات المسـتوى بغض النظر عن نوع الخطأ الذي تندرج تحته الصـورة، سـواء

[177] الرواشدة، وحسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص211.

كان خطأ واعي أم خطأ غير واعي، مالم تقرن بأحد الشـــروط الوارد ذكرها في المادة رقم 313 من ذات القانون[178] .

أما بالنســبة للقضـــاء القطري، فلم تتعرض المحاكم القطرية لأنواع الخطأ: الواعي – بتوقع – أو غير الواعي – بدون توقع – ، أو إلى تعريفهما. هذا إلى جانب أنّها لم تعط اهتمامًا لتعريف صُـــور الخطأ ومنها عدم الاحتراز، أو حتى بضـبطِ تحديدٍ واضـحٍ أو حصـرٍ مُحدّدٍ لصـور الخطأ، بل جاء النص بشأنها؛ إمّا عامًا بالنصّ على " توافر إحدى صور الخطأ"، أو بتحديد أكثر من صورة في ذات الحكم بالنصّ على " إهمال ورعونة وعدم تحرز"[179]. ولعلّ السـبب في ذلك راجعٌ بالأسـاسِ إلى أنها جميعًا تأخذ ذات العقوبة، [180] أو لأنّ صور الخطأ في قانون العقوبات تعدّ في منظور القضاء شاملة لكلِّ حالة خطأ كان بإمكان الفاعل تجنبها لو اتخذ ما يلزم من التبصـــر والحيطة والحذر. وقد يكون السبب اتجاه القضاء لإثبات عنصري الخطأ المادي والنفسي، لا صُوره.

كما تجدر الإشـــارة، إلى أنّ المحاكم القطرية تعتمدُ في ســـلامة الإدانة في "جرائم القتل الخطأ" على تحري تواجد الخطأ كُعنصـــرٍ مُميزٍ في الجريمة، وذلك بالتأكد من ثلاثةِ عناصـــر، وهي: الخطأ،

---

[178] تنص المادة رقم 313 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسـنة 2004 على أنه:" تضـاعف العقوبة المنصـوص عليها في المادتين السابقتين، بحسب الأحوال، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو مخدر، أو إذا نشأ عن الفعل وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك".

[179] الرواشدة وحسنين، المرجع السابق، ص 220.

[180] جاء في حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 63 لســـنة 2006، بتاريخ 8 مايو 2006 أنه: "... الواقعة على الصـورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صـحتها من أقوال المتهم بمحضـر الشـرطة وتحقيقات النيابة واعترافه أمام المحكمة وتقرير الطب الشرعي والمعاينة على النحو السالف بيانها وأقوال الشهود .... والتي مفادها ارتكاب المتهم الفعل المسند لإهمال المتهم وعدم احترازه وكذا مسـئوليته عن تأمين وإدارة الماكينة وعدم تحققه من خروج المجني عليه من الماكينة قبل تشـغيلها وهو الأمر الذي تسـبب في وفاة المجني عليه وقد تأييد ذلك بتقرير الطب الشرعي والذي انتهى إلى أن سبب الوفاة نتيجة ارتطام منطقة الصـدر والبطن بجسم صـلب راض أدت إلى تمزق بأوعية البطن وبذلك يكون فعل المتهم الخاطئ قد ترتب عليه مباشـرة إصـابة المجني عليه ووفاته ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم المشار إليه والنتيجة التي تمثلت في وفاة المجني عليه تكون قد توافرت".

والعلاقة الســببية، والنتيجة"[181]. فمتى ارتكب الجاني خطأ تســبّب في قتل آخر، وثبتت العلاقة بين الفعل والنتيجة فحينها تُقام مسؤوليته عن النتيجة الإجرامية. وفي ذلك، جاء في حيثيات أحكام محكمة التمييز القطرية بأنه: "... وحيث أن جريمة القتل الخطأ تقتضــي لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذي اقترفه المتهم ورابطة الســببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصــور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور..."[182].

وتتأكّد المحكمة من تواجد الركن المعنوي، ولمحكمة الموضــوع في ذلك الســلطة المطلقة في تكييف الوقائع وتقدير الأدلة دون معقب [183]. ولا يعني ذلك أنّ محكمة التمييز لا تراقب محكمة الموضــوع، بل لها سلطة الرقابة على الاستدلال السليم لمحكمة الموضوع بتوافر الخطأ في الوقائع التي اعتقدت صحتها، وذلك لأنّ تكييفها بأنّ الخطأ الصادر من المتهم هو خطأ يوجب مسؤوليته عن جريمة القتل الخطأ، تكييف لمسألة قانونية، لذا، فهو خاضع لرقابة محكمة التمييز[184].

ثانياً: معيار الخطأ إثبات الخطأ

أما بالنســبة لمعيار الخطأ، فلم ينص المشــرع في قانون العقوبات القطري على معيار مُحدّد للخطأ يمكن تطبيقه لتحديد مسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ وتحديد الانحراف الذي نزل عنه الجاني

---

[181] جاء في حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 54 لســنة 2007، بتاريخ 29 أبريل2007:" لما كان الحكم قد استدل على توافر ركن الخطأ في جانب الطاعن وقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجني عليه من قيادته السيارة بسرعة ستين كيلو متر في الساعة في حين أن السرعة المسموح بها في مكان الحادث هي خمسين كيلو متر وأنه لا يحمل رخصة قيادة، وهو ما تتوافر به إحدى صور الخطأ كما حددتها المادة رقم 311من قانون العقوبات التي تتحقق بها مسئوليه الطاعن عن الحادث...".

[182] محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 210 لسنة 2014، بتاريخ 19 يناير 2015.

[183] "... لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً، وتقدير مدى توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فــيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق" محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 44 لسنة 2013، بتاريخ 15 أبريل 2013.

[184] الرواشدة و حسنين، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، ص220.

في سـلوكه، لكن القضـاء تبنى المعيار المختلط[185]. وهو ذات المعيار المتُبنى من قبل التشـريعات العربية؛ وهو معيار الشـخص العادي المتواجد في ذات الظروف التي تواجد فيها المتهم، كالحالة الصـحية، والسـن، والدرجة العلمية، وغيرها. فالطبيب الذي يجري عملية لمريض وتنتهي بوفاته، لا تقام مسـؤوليته عن الخطأ دون مقارنة سـلوكه مع سـلوك طبيب آخر في ذات ظروفه وذات الدرجة والخبرة الطبية، فإذا كان نشـاطه متطابقًا لمسـتوى الحيطة والحذر التي يأتيها الشـخص العادي من ذات الفئة التي ينتمي إليها وبذات الظروف، فلا ينسـب الخطأ إليه، وإذا تبيّن أنّ سـلوكه قد نزل عن مستوى الحيطة والحذر، فتقام مسؤوليته ويسأل عن خطئه[186].

وبناءً على ما سبق، فالمشرع يتطلب أن يأتي الفاعل بالعنصر المادي للخطأ، وهو السلوك الخاطئ الذي باشـره الجاني أو نكل عنه، وانحرف بذلك عن المقدار الأدنى لواجبات الحيطة والحذر، والذي تمثله صـور الخطأ المنصـوص عليها في المادة رقم 311. كما يتطلب أن يتوافر العنصـر الثاني للخطأ، وهو العنصـر المعنوي؛ وهو العلاقة النفسـية المتمثلة في عدم اتجاه إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية. أما بالنسبة للعلاقة الذهنية التي يعكسها علم الجاني الإمكاني من عدمه للنتيجة الإجرامية، فلم يشـر إليها؛ سـواءٌ في النص العام للخطأ في المادة رقم 32 أو في النص الخاص بجريمة القتل الخطأ في المادة رقم 311 السابق ذكرهما. وذات الشيء بالنسبة للقضاء القطري، فإقامة المسؤولية

---

[185] الشمري، خالد، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني، ص 685. ينظر أيضًا: الرواشدة وحسنين، المرجع السابق، ص 222.

[186] الرواشدة و أحمد حسنين، المرجع السابق، ص204.

وفي ذلك قضـت محكمة التمييز القطرية بأنه:" ...لما كان ذلك، وكانت المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشـتمل على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بيناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي اسـتخلصـت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز وكانت المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشـتمل على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي اسـتخلصـت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضـح وجه اسـتدلالها وسـلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صـحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صـار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً...". محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 36 لسنة 2006، بتاريخ 8 مايو 2006.

الجنائية عن القتل الخطأ تتطلب توافر عنصـــري الخطأ المادي والنفســـي، دون إيلاء أهمية للعلاقة الذهنية للفاعل؛ سواء كان قد توقع النتيجة الإجرامية أو لم يتوقعها.

المطلب الثاني

الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

يُناقش هذا المطلب الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي [187] والذي اتّخذ نهجًا مُغايرًا للقوانين العربية في تقسيمها الثنائي لجريمة القتل، باعتماده بشكلٍ دقيقٍ على الركن المعنوي في تقسيمه لها. وإن كان ما يهمنا بالتحديد في البحث، هي "صورة التهور في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي"، إلا أنه وجب التطرق ابتداءً إلى هذا التطور في الركن المعنوي وأسباب التمييز بين صور الخطأ، وُصولاً إلى تقنينها في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، في عدة مواضع كما يأتي:

أولًا: تطور مستويات الركن المعنوي

تطوّر الركن المعنوي بشكلٍ عام، وفق مراحل مختلفة حسب كل حقبةٍ، وظروفها الدينية، والسياسية، والاجتماعية، فقبل القرن الثاني عشر الميلادي، كانت المسؤولية مطلقة، وتأسيس مسؤولية الجاني مرتبط تجريدًا بمستوى الضرر والإصابة التي أسفر عنها سلوكه، دون الاعتداد بأية روابط ذهنية أو نفسية ملازمة[188]، وهذا التجاهل التام للركن المعنوي في تلك المرحلة أسبغها بطابع انتقامي ودموي[189]. وخلال القرن الثاني عشر الميلادي، بدأ مفهوم الركن المعنوي والتأكيد على العنصر العقلي في الجرائم في القانون الروماني، إلاّ أنّ هذا التأثر والتأثير الجلي كان منبثقًا أساسًا من القانون الكَنَسي؛ على اعتبار أنّ سوء سلوك الجسد نابع من سوء الروح وضعفها الداخلي[190]، وقد تمّ

---

[187] American Law Institute, Model Panel Code, Promulgated in 1962.

[188] Eugene J. Chesney. The Concept of Mens Rea in the Criminal Law, 29 Am. Inst. Crim. L. & Criminology 627 1938-1939, pp. 628- 629.

[189] Id. P. 633.

[190] Id. P. 631.

تأكيدُ ذلك من خلال المأثورات التاريخية المتلاحقة، ومنها القول المأثور" لا يعد الفعل ذنبًا ما لم يكن العقل مُذنباً"[191]. وعلى الرغم من أنّ الكتابات المتعلقة بالقانون الكَنَســـي، أكّدت على أهمية النية والعلاقة الذهنية في الإجرام، إلا أنه وجب التنويه إلى أنه لم يكن شرطًا أساسيًا في المحاكمات [192]، ولم يكن هناك تقسـيمٌ للركن المعنوي[193]. وقد شــهد القرنان التاليان انتشــارًا لدورِ العلاقة الذهنية في القتل والإعفاء من المسـؤولية الجنائية لمن يقتل دون نية، كما شــهدا تقسـيمات لجرائم القتل، وهي: القتل بخبث وبدون تفكير مسبق homicide with and without malice aforethought [194]. وقد اسـتمرت في الفترات اللاحقة تنقيحُ فكرة الركن المعنوي خلال المحاكمات والجرائم الجديدة، وكان لها الأثر البارز في اســـتمرار تطوره في القانون الجنائي، وتحوّلت بمُقتضـــاه مُهمة العدالة الجنائية بشــأنها من اســترضـــاء الناس الذين ســيقبلون بها كبديل للنزاعات الدموية، إلى فكرة الجدارة باللوم الأخلاقي العام General Moral Blameworthiness [195].

أما بالنسـبة، إلى مسـتويات الركن المعنوي المنصـوص عليها بقانون العقوبات الأمريكي النموذجي، فلم تأت مفاجئة، بل كان لها إشـارات تاريخية سـابقة وإن لم يتم الاعتراف بها والأخذ بها كقاعدة من قواعد القانون العام،[196] ففي عام 1811 افترضـــت المحكمة "مبدأ عزم الشـــخص لنتيجة فعله" [197]. لاحقًا، قدمت حركات الإصلاح المناهضة لعقوبة الإعدام في تلك الحقبة مقترحًا مفاده؛ أهمية التمييز

---

[191]Paul H. Robinson, Mens Rea.U.PA. L.J. 2002, pp. 995-996.

[192] "During the twelfth century the influence of canon law seems to have revised this notion. Mental intent was the real criterion of guilt and an unwitting killing or one in self-defense still merited conviction by the judge under the old laws but could be pardoned by the sovereign." Chesney. P.632.

[193] Id. P. 635.

[194] Id. P. 636.

[195] Id. pp. 632,643 & 644.

[196] Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, 31 Hastings L.J. 815 1980. P.852

[197] Id. P.848.

بين التهور والإهمال، وأهمية استبعاد الإهمال من حدود التجريم وجعل التهور هو الحد الأدنى للتجريم[198]. وقد تمّ استخدام مصطلح التهور Recklessness لأول مرة في القرن التاسع عشر كتحديد لمستوى الإهمال المطلوب لجريمة القتل الخطأ،[199] ومدى سوء سلوك المدعى الذي يجعل إهماله في درجة أعلى من المسؤولية المدنية. وكان أوّل تقنينٍ للتهور كجريمة قانونية، في قانون السيارات الإنجليزي لعام 1903، والذي جاء فيه بأنّ أيّ شخص يقود بإهمال أو تهور أو بسرعة بشكلٍ يُعرّض الآخرين للخطر، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة أو التوقع المعقول لها، فإنه يعاقب بموجب القانون [200]. أما في موضع البحث، وفي القتل بالتحديد، فقد قسّم قانون العقوبات النموذجي الأمريكي جريمة القتل وفق الركن المعنوي إلى عدة مستويات، معتمدًا في تقسيمه على العلاقة النفسية والذهنية للجاني. ويُعدّ قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، القانونَ الجنائي الذي يُمكن الاعتماد عليه من قِبل الولايات الأمريكية التي لم تعتمد تقنيناً جنائياً حديثاً [201].

ثانيًا: تعدّد مستويات الركن المعنوي لجريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

تتكوّن جريمة القتل بشكلٍ عام، وفق قانون العقوبات النموذجي الأمريكي من ثلاثةِ عناصر موضوعية، وهي: السلوك، والظروف المحيطة، والنتيجة، دون التعرض للعلاقة السببية بشكلٍ صريح إلا أنه مُتطلب أساس ضمني. فالمسؤولية عن جريمة القتل، تتطلّب إثبات أنّ سلوك الجاني كان سببًا في النتيجة الإجرامية، وذلك بإثبات السبب الواقعي الذي لولاه لما حدثت النتيجة، كذلك السبب

---

[198] أوصت اللجنة في تقريرها الرابع لسنة 1839 بأنه " من الضروري عند تجريم سلوك ما، عدم الاقتصار على خطورة القعل أو خطورة النتيجة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار علم الجاني بخطورة سلوكه وبخطورة النتيجة المحتمل ترتبها عليه. ينظر المرجع السابق، ص842.

.

[199] Sally Cunningham, recklessness: being reckless and acting recklessly. University of Leicester. L.J.2010, p .4.

[200] Id. P. 5.

[201] Robinson, Paul H. and Dubber, Markus D., "The American Model Penal Code: A Brief Overview" 2007. Faculty Scholarship. Paper 131. P.319.

القانوني أو المعيار الذي يمكن التنبؤ به في حدوث النتيجة الإجرامية بسبب سلوك الجاني ومدى تأثيره في إحداثها[202]. ويقترن الركن المادي وفق قانون العقوبات النموذجي الأمريكي بإحدى صور الركن المعنوي المنصوص عليها فيه، وهي:

1- **القصد purposely**: يتصرّف الشخص عمدًا إذا اتجهت إرادته إلى الإجرامية، وكان هدفه الأساس من القيام بالسلوك غير المشروع هو التسبب في النتيجة المحظورة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون على علمٍ أو يعتقد أو يأمل في وجود الظروف المصاحبة للجريمة[203].

2- **عن علم knowingly**: يتصرّف الشخص عن علم إذا كان على علمٍ يقيني بأنّ سلوكه غير المشروع قد يؤدي إلى النتيجة المحظورة، وأنّ الظروف المصاحبة التي قد تُحدث الجريمة موجودة. مثال على ذلك: المناهض للحرب الذي يضع قنبلة ليلًا في مقر مكتب العمليات، ويعلم يقيناً أن سلوكه سيؤدي إلى وفاة الحارس، لكنه يأمل في عدم تواجده وذهابه إلى استراحة وقت انفجارها[204]. ففي الفرض أعلاه، توافر لدى الجاني العلم اليقيني بإمكانية سلوكه لإحداث الجريمة وتجاهل متعمداً الحقيقة، وهذا التجاهل تعاملت معه المحاكم كمعرفة للحقيقة.

3- **التهور Recklessly** : يتصرّف الشخص بتهور عندما يتجاهل بوعي الخطر الجسيم وغير المبرر لنتيجة سلوكه المحتملة، فضلاً على أنّ تجاهل هذا الخطر يجب أن ينطوي على انحرافٍ جسيمٍ عن معيار السلوك الذي يلاحظه الشخص الملتزم بالقانون في حالة

---

[202] Kevin Jon Heller & Markus D. Dubber, The Handbook of Comparative Criminal Law, 1st ed. 2011, p.572.

[203] Id. P. 574.

[204] Robinson, p 999.

الفاعل[205]. لذا، فإن مســـتوى العلم لدى الجاني في التهور يقع في نطاق العلم الإمكاني، خلافاً للجاني في القتل عن علم فمستوى العلم لديه، علم يقيني.

4- **الإهمالNegligently** : يتصرّف الشخص بإهمال عندما يفشل في العلم بوُجود خطر كبير وغير مُبرر سينتج عن سلوكه بالامتناع عن عمل أو واجب قانوني، كان ينبغي عليه ويجب عليه العلم به[206]. بالإضـافة إلى ذلك، يجب أن ينطوي فشـل الفاعل في إدراك هذا الخطر، على انحراف جسيم عن معيار الرعاية الذي قد يلاحظه الشخص العاقل في حالة الفاعل[207].

ثالثًا: الأهمية القانونية للخطأ الواعي في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

ذكر ســابقاً أنه كان لظهور قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسـنة 1962 نقلة واضــحة للقانون الجنائي الموضـوعي، وهو نقطة محورية خصـوصـاً في التعديلات المتعلقة بالركن المعنوي، وأهمها صــورة التهور والتي يرى بعض واضــعي القانون أنها الخط الأســاس للمســؤولية الجنائية[208]. وذلك بسبب عنصر الوعي الذي يميز صورة التهور عن صورة الإهمال، وتأثيره على المسؤولية الجنائية، والتي تستوجب عقوبة متناسبة معها. وذلك لعدة أسباب يلي التطرق إلى أهمها، فيما يأتي:

1- الحالة الذهنية وتأثيرها على المسؤولية الجنائية

انطلاقا من أهمية التفرقة بين الإهمال والتهور وعدم منطقية المســـاواة بينهما، ورأي البعض القـائـل بـأن يكون التهور هو الحـدود الـدنيـا للتجريم لا الإهمـال؛ لانعـدام النيـة والخطورة الإجرامية فيه، برز التوجه في جرائم القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات بالتحديد، إلى

---

[205] Kevin Jon Heller & Markus D. Dubber, p. 575.

[206] Robinson, p. 1000.

[207] Kevin Jon Heller & Markus D. Dubber, p. 575.

[208] Willard D. Lorensen, The Utility of Recklessness, 86 W. Va. L. Rev. 1983. P. 127.

وجوب إيلاء الخطأ الواعي أهمية مختلفة عن الإهمال[209]، وذلك على سند أن قوانين المرور أساساً تتطلب من السائق التزاماً مستقبلياً، مفاده أن يتحكم في سرعة مركبته فلا يتجاوز الحد المقرر والمسموح فيه للسرعة، وهو التزام مفروض على جميع الأفراد. ولذلك، فإن أي انتهاك لقواعد المرور يؤدي إلى الوفاة هو انتهاك بوعي لتوافر العلم المسبق بهذا الالتزام ولوجوب احترامه [210]. ولا يعني ما سبق أن جميع حوادث السيارات يتوافر بشأنها الوعي المسبق بل قد يندرج بعضها تحت القتل بالإهمال، ويمكن توضيح ذلك في فرضين، كما يأتي:

الفرض الأول: الشخص الذي يشتري شاحنة دون علمه بوجود عيوب خفية فيها، وأثناء سياقته لها في منحنى أحد الطرق فقد القدرة في التحكم فيها، حاول كبح الفرامل ليتجنب الاصطدام ببعض الأطفال الذين ركضوا في طريقه، إلا أنه تسبب في الاصطدام بآخرين يقفون على جانب الطريق، ممّا أسفر عن مقتل إثنين منهم [211].

الفرض الثاني: شخص يعلم بالعيوب التي توجد بالشاحنة، وخلال سياقته لاحظ عدم قدرته على التحكم بها، ومع ذلك قرر الاستمرار بالقيادة وتسبب في تصادم أسفر عنه مقتل شخص[212].

في الفرض الأول، لم يكن لدى الجاني التصور الذهني أو العلم المسبق بالعيوب الخفية للسيارة، وعندما توافر لديه العلم، حاول تجنب النتيجة، إلا أنه لم يستطع تداركها، فحدثت الوفاة. ولذا، فإن مسؤوليته تندرج تحت الإهمال. وهذا خلافًا للفرض الثاني، فالفاعل توافر

---

[209] State v. Lough, 143 W. Va. 838, 105 S.E.2d 538 W. Va. 1958.

[210] Willard D. Lorensen, P. 13.

[211] Commonwealth v. Tackett, 299 Ky. 731, 187 S.W.2d 297 Ky. Ct. App. 1945.

[212] Largent v. Commonwealth, 265 Ky. 598, 97 S.W.2d 538 Ky. Ct. App. 1936.

لديه العلم بعيوب السيارة، إلا أنه خاطر وقاد بجرأة وتهور ممّا عرّض سلامة الآخرين للخطر، ولذا، فإن القتل بالتهور متوافر بشأنه.

ويرى البعض أن قانون العقوبات النموذجي الأمريكي يجب أن يتبنى صورة جديدة للركن المعنوي بين التهور والإهمال، يسمى "التهور الغامض" أو " التهور المبهم"، وهي ببساطة الحالة التي تسبق مرحلة الوعي الكامل، وهي اللحظات الأولية قبل ارتكاب السلوك، والتي لا يتنسى للفاعل التفكير في الخطر الذي قد يترتب على سلوكه. وأقرب مثال لها: مستوى الوعي وردة الفعل السريعة عندما تكون الإشارة المرورية باللون " الأصفر" والتي تعني تنبيه السيارات بالوقوف، واستعداد المشاة للمرور[213].

ومفاد ما سبق، أن الحالة الذهنية المتمثلة في وعي سائق المركبة، واستشرافه المستقبلي بقواعد المرور، تضع على عاتقه التزام مستقبلي يجب عليه إدراكه والتنبؤ به، كما في الأمثلة أعلاه. كما أن تجاهله الواعي لخطورة سلوكه في ظل الظروف المحيطة به، وانحرافه عن مستوى الحيطة والحذر اللازم الاخذ به، سبب يجب أن يُعتد به لإقامة المسؤولية عليه.

2- التناسب بين الجريمة والعقوبة

يقوم أي نظام قانوني على التوازن بين مصلحتين جوهرتين، وهما: المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية، دون التضحية بأحدهما. ويتحقق ذلك من خلال لجوء المشرع إلى تجريم سلوك معين، بحيث يفترض أن يكون التجريم ودرجته متناسبان للغاية أو الهدف من هذا التجريم، وذات الشيء بشأن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الهدف من التجريم [214].

[213] See: Kimberly Kessler Ferzan, Opaque Recklessness, 91 J. Crim. L. & Criminology 597, 2000-2001.

[214] سرور، أحمد فتحي، ، القانون الجنائي الدستوري، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص 152.

ومعيار هذا التناسب يختلف حسب الغرض العقابي منه، فالردع العام تكون العقوبة بالنسبة له حسب خطورة الجريمة وانتشارها. أما بالنسبة للردع الخاص، فتحدده العلاقة المنطقية التي ترتبط بالفاعل ذاته والعوامل الموضوعية للجريمة، فهو مسؤول عن ارتكاب الجريمة بحسب دوره ونواياه تجاهها، وبحسب الضرر الناجم عن سلوكه.[215] وكلاهما – الردع العام والخاص – يجب أن يحققا الدور العقابي لقانون العقوبات[216]. وفي ذات الموضع، فإن الخطورة التي قد يتسبب بها الشخص الواعي، والتي قد ينجم عنها مساس بمصالح الغير، تستحق أن يكون العقاب متناسباً معها. كما أن الخطورة التي قد يتسبب بها الشخص غير الواعي، والتي قد ينجم عنها مساس بمصالح الغير يجب أن يكون العقاب عليها متناسباً أيضاً وكلاهما في درجات مختلفة بيّنه.

رابعاً: الخطأ الواعي في جريمة القتل في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي

عرّفه الفقه بأنه" الفعل الخطير الذي يتجاهل فاعله متعمدًا حياة وسلامة الآخرين ومصالحهم وفقًا لمعيار الرجل العادي في ذات الظروف"[217]. وحدده قانون العقوبات النموذجي الأمريكي في صورة التهور بأنه الحالة التي يتجاهل فيها الشخص بوعيٍ الخطورة الجسيمة وغير المبررة التي قد تنتج عن سلوكه، والمرتبطة بتحقق النتيجة أو مرتبطة بتوافر الشرط المفترض للجريمة، مما يؤدي إلى انحراف جسيم سيلاحظه الشخص الملتزم بالقانون المتواجد في ذات الظروف [218]. وبناء على ذلك، يتحقق التهور بتوافر الشروط الآتية:

---

[215] المرجع السابق، ص 177.

[216] المرجع السابق، ص169.

[217] Book Reviews, 73 J. Crim. L. & Criminology 811 1982, Supra note, at 822.

[218] يتصرف الشخص بتهور عندما يتجاهل بوعي خطراً جوهريًا وغير مبرر مرتبط بالنتيجة أو بالشرط المفترض. ويجب أن يكون الخطر ذو طبيعة ودرجة بحيث ينطوي على انحراف جسيم عن معيار السلوك الذي يلاحظه الشخص الملتزم بالقانون في وضع الفاعل.

1- التجاهل الواعي للخطورة الجسيمة

يتطلب القانون أن يكون الفاعل قد تجاهل بوعي أو بعلم بأن هناك "خطورة جسيمة" ممكنه أو محتمله قد تنتج عن سلوكه، ويعد هذا الوعي سبباً يجعل الجاني محلاً للمساءلة عن جريمة القتل بالتهور في حال استيفاء الشروط الأخرى. وعليه، فالجاني الذي يقود بتهور، يجب أن يكون مدركاً أن سلوكه قد يتسبب بخطورة جسيمة متعلقة بالنتيجة، وهي التسبب بالوفاة، وكذا البائع الذي يبيع مواد ممنوع بيعها لمن هم دون السن القانوني يجب أن يكون مدركاً أن المشتري – الشرط المفترض – دون السن القانوني المسموح به[219]. كما أن شرط الوعي مرتبط بالخطورة الجسيمة فقط، دون اشتراط توافره بأنه غير مبرر في ذاته[220].

كما لا يتطلب القانون أن يكون الوعي محيطاً بجميع الظروف المحيطة بالجاني، بل يكفي أن يتجه الوعي إلى الخطورة الجسيمة المحتمل أو الممكن حدوثها بسبب سلوكه، لذا، فالجاني الذي يقود بسرعة عالية في طريق ذي مسار واحد باتجاه التل وتقابله سيارة أخرى لم يكن يعلم بقدومها، مما يتسبب في الاصطدام بها ووفاة سائقها، يفترض علمه بخطورة سلوكه المتمثل في القيادة بسرعة، في طريق ذي مسار واحد، واحتمالية هذا السلوك في إحداث النتيجة الإجرامية، المتمثلة في الوفاة دون اشتراط علمه بالظروف المحيطة المتمثلة في السيارة القادمة من الجهة الأخرى. [221]

Model Panel Code, §2.02 c.

[219] Kenneth W. Simons, Should the Model Penal Code's Mens Rea Provisions Be Amended? Ohio St. J. Crim. L. 179 2003 P.190.

[220] Id. P.191.

[221] Id. P.193.

2- المخاطرة غير المبررة

ذكر سابقاً عدم اشتراط القانون بأن يكون وعي الجاني متجها إلى "المخاطرة"، بينما اشترط أن تكون المخاطرة في التهور مخاطرة غير مبررة. أي أن لا تكون هذه المخاطرة قائمة على سبب مبرر مشروع أو قانوني، ويتم تقدير ذلك من خلال تحديد الهدف من مخاطرة الفاعل أو من سلوكه. ولا تهم احتمالية حدوث الضرر وتقديرها لدى الفاعل، فقد تكون المخاطر كبيرة ونسبة احتمالية حدوثها عالية، لكنها مبررة. ومثال ذلك: الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض، نسبة فشلها 75% مما يمكن أن يعرّض المريض للموت، لكن وفاته مؤكدة إذا لم يقم الطبيب بالعملية. وبالرغم من التجاهل الواعي لخطر حدوث الوفاة، إلا أن سلوك الطبيب له ما يبرره، ولا يتصور بشأنه التهور[222]. وذلك خلافاً للشرطي الذي يدرك الخطورة الجسيمة لإطلاق النار على شخص بين حشد من الناس، ويعتمد على غير أساس على قدرته في إطلاق النار بحذر، إلا أنه يصيب شخصًا آخر ويقتله، فقد فشل في إيلاء الاعتبار اللازم لواجبه القانوني وللمخاطر المتمثلة في الحشود وأطلق النار، كما أنه يدرك الطبيعة الخطيرة وغير المبررة لسلوكه، ويدرك كشرطي احتمالية حدوث الخطر، لكنه رجح قيمة إطلاق النار على حماية الآخرين؛ لذا فإن الخطورة الجسيمة غير المبررة متوافره بشأنه .

3- الانحراف الجسيم

يمثل الانحراف الركن المادي للجريمة وهو السلوك الخطر الذي تسبب في النتيجة الإجرامية. ويتطلب القانون أن يكون الانحراف جسيماً، وهي مسؤولية القاضي الجنائي، في أن يتحرى ما إذا كان سلوك الفاعل يمثل انحرافاً جسيماً لتقام مسؤوليته الجنائية. أم انحرافاً معقولاً فتكون مسؤوليته عنه مسؤولية مدنية. ويعد شرط الانحراف الجسيم شرطٌاً لازماً في التهور والإهمال، إلا أن العقوبة بينهما غير

[222] People v. Nathan, 999 P .2d 207 Colo. Supp.2000; State v. Salz, 226 Conn.20 627 A.2d 862,8665. 869-71 1993.

متكافئة؛ لأن الفاعل في التهور يعلم بإمكانية سلوكه في إحداث الخطورة الجسيمة، بينما في الإهمال فشـل في إدراك الخطورة الجسـيمة المترتبة على سـلوكه[223]. ويوجد نوعان من المعقولية التي يتم القياس عليها، كما يأتي[224]:

1) المعقولية المتعلقة بتقدير الانحراف، وتقدر بشكل موضـوعي دون الالتفات إلى السمات الفردية.
2) المعقولية المتعلقة بالحالة العقلية والنفسية والتي يستحيل تقييمها دون النظر إلى السمات الفردية للفاعل.

تتطلـب المـادة رقم 2.02.2(c) من قـانون العقوبـات الأمريكي النموذجي في التهور، بـأن يكون الانحراف جسـيماً وفق منظور الشـخص " الملتزم بالقانون"[225]. وقد يكون اسـتخدام القانون لهذا المصـطلح تعبيراً عن الشـخص " المثالي" في مجتمع ما فيما يتعلق بالمخاطر الواعية وغير الواعية. ويعد المعيار الذي يُقاس به التهور معياراً موضوعياً تجسده القيم والمبادئ المستقرة لدى الشعب فيما يتعلق بالمخاطر[226].

ويرى الفقه أن المعيار الموضـوعي كافٍ لتحديد مقدار انحراف الجاني عن الشـخص العادي، دون الحاجة إلى المعيار الذاتي[227]. كالجاني الذي يتجاهل بوعي خطورة قيادته بسـرعة عالية في مكان مأهول بالسـكان، ويصـيب أحدهم بالخطأ ويقتله. توافر لديه العلم بأنه يقود بسـرعة عالية في مكان مأهول بالناس وبالرغم من ذلك استمر في سلوكه حتى وقعت النتيجة الإجرامية. وعليه، يعد انحرافه

---

[223] People v. Shaw, 646 P.2d 375, 380 Colo.1982.

[224] Peter Westen, Individualizing the Reasonable Person in Criminal Law,2 CRIM.L.&phil.137 2008. P.1.

[225] Id.pp.146 -147.

[226] Id.

[227] Id. p145.

جسـيماً عن الحد الأدنى لواجبات الحيطة والحذر لدى الشـخص الملتزم بالقانون، بغض النظر عن صفاته وأحواله الذاتية.

لكن وجب التنويه إلى أن المحاكم قد تأخذ بالمعيار الذاتي إلى جانب المعيار الموضـوعي، وذلك لأن الأخذ بالمعيار الموضـوعي البحت قد يؤدي على أحكام غير عادلة، وفي ذات الوقت، المعيار الذاتي بشـكلٍ بحت له آثاره السـلبية[228]. والمحكمة في جريمة القتل بالتهور، في حال عدم اعتراف الفاعل بتجاهله الواعي لخطورة سلوكه، تستنتج توافره من خلال السمات الذاتية له كمستوى التعليم والخبرة[229]. كحالة الوالدين المتدينين اللذين يلاحظان تدهور صـحة ابنتهما، ولكنهما يلجئان للعلاج الروحي وفق معتقداتهما، وبالرغم من وعيهما بالخطورة، اسـتمرا في حرمانها من العلاج الصـحيح، مما أدى إلى التسبب بوفاتها من السكري، وهو مرض كان يمكن الوقاية منه بسهولة، فتمت إدانتهما بالقتل بالتهور لتجاهلهما بوعي خطورةَ هذا السـلوك، واسـتمرارهم في العلاج الديني رغم إدراكهم لخطورة حالتها[230]. وكذلك مدرب التزلج، الذي يتزلج بسرعة عالية من أعلى المنحدر، ويصطدم في متزلج آخر في أسـفل المنحدر ويتسـبب في وفاته فوفقاً للمعيار الذاتي فإن الجاني، هنا كمدرب للتزلج، محيط بالقواعد القانونية للتزلج وبحكم خبرته يفترض وعيه بأن سـرعته عالية[231]، ووعيه بالمخاطر الجسـيمة للتزلج بسـرعة عالية، وكذا وعيه بأنها قد تسـبب الأذى أو الوفاة للآخرين

---

[228] Id.P.289; People V. Goetz, 501N.Y.S .2d 326,329 App.Div.1986.

[229] People v. Nathan, 999 P .2d 207 Colo. Supp.2000.

[230] State V. Neumann, 832 N.w.2d 560 Wis.2013.

[231] "يجب على كل متزلج الحفاظ والسـيطرة على سـرعته ومسـاره في جميع الأوقات عند التزلج، كما يجب عليه، مراقبة ما حوله، حتى يتمكن من تجنب المتزلجين والأشياء الأخرى ومع ذلك، فإن الواجب الأساسي يقع على عاتق الشخص الذي يتزلج على المنحدر لتجنب الاصطدام بأي شخص أو أشياء تحته" Colo. Rev. State. § 33-44-109

كمدرب[232]. لذا، تطبق المحكمة فيما يخص الوعي: المعيار الذاتي وفيما يخص الســـلوك: المعيار الموضوعي.

وأخيراً ، فإن أي سـلوك ناتج عن تجاهل واعٍ بالخطورة الجسـيمة، غير المبررة، يمثل انحرافا جسـيماً للمعيار الموضـــوعي – معيار الملتزم بالقانون –، ويؤدي إلى الوفاة، يعد وفق قانون العقوبات الأمريكي جريمة قتل بالتهور[233]. ولا يهم أن يخاطر الفاعل بوفاة شـــخص معين، فالجاني الذي يقود بســـرعة عالية أو تحت تأثير الكحول، ويصـــطدم بســـيارة فيها أطفال يعد مســـؤولاً عن جريمة قتل بالتهور، وإن كان لا يعلم أن هذه الســـيارة بالتحديد فيها أطفال؛ لأنه تجاهل بوعي أن ســـلوكه خطر على أي شخص أو أي طفل في أي سيارة على الطريق[234].

[232] People v. Nathan, 999 P .2d 207 Colo. Supp.2000; Murray v. State, 855 P.2d 350, 357 Wyo.1993.

[233] ينص القســم 210.1 أ من قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لســنة 1962 " يكون الشـــخص مذنباً بارتكاب جريمة قتل جنائي إذا تسبب عن قصد أو عن علم أو بتهور أو إهمال في وفاة إنسان آخر".

ينص القسـم 210.2 أ من قانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسـنة 1962 "يشـكل القتل الجنائي جريمة قتل عندما: يتم ارتكابه عمداً أو عن علم؛ أو يتم ارتكابه باستهتار عدم مبالاة شديدة بقيمة الحياة البشرية. ويفترض مثل هذا الاستهتار واللامبالاة إذا كان الفاعل متورط في ظل ظروف تظهره كفاعل أو شريك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الفرار بعد ارتكاب أو محاولة ارتكاب السرقة أو الاغتصاب أو اتصال جنسي شاذ بالقوة أو التهديد بالقوة أو الحرق العمد أو السطو أو الاختطاف أو الهروب الجنائي".

[234] People v. Deskins, 904 P.2d 1358 Colo. App. 1995.

المطلب الثالث

التعليق على موقف قانون العقوبات القطري مقارنة بالقانون المقارن

إنّ الغاية من طرح الاختلاف بين موقف قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسنة 1960 لا تقتصر على المقارنة بين قانونين سارا على نهجين مختلفين في تقسيم الركن المعنوي بشكلٍ عام، وفي جريمة القتل بالتحديد، والتعريف بهذا الاختلاف، بل تركز على إيلاء قانون العقوبات الأمريكي اعتبارًا للعنصر الذهني في الخطأ في تقسيماته للركن المعنوي، وتمييزه بين التهور والإهمال، وإمكانية الاستفادة من هذا التقسيم في القانون القطري.

سيناقش هذا المطلب جوانب اختلاف المعاملة التشريعية والقضائية للخطأ الواعي في جريمة القتل بين قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي لسنة 1960 في موضعين، كما يأتي:

أولًا: موقف التشريعين من الخطأ الواعي

حدد المشرع القطري في قانون العقوبات القطري صور الخطأ العامة تحت عنوان " الركن المعنوي" [235] أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فإنه حدد مستويات الركن المعنوي تحت عنوان " المسؤولية الجنائية"[236]. وبالرغم من الارتباط الكبير بين المصطلحين فلا مسؤولية بدون خطأ، إلا أنهما غير

---

[235] نصت المادة رقم 32 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه :"يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة".

[236] لا يكون الشخص مذنبا بارتكاب جريمة ما لم يتصرف عن قصد أو عن علم أو بتهور أو إهمال ، كما قد يقتضيه القانون ، فيما يتعلق بكل عنصر مادي من عناصر الجريمة .

MODEL PENAL CODE, Section 2.02. General Requirements of Culpability.

مترادفين ولكل منهما مفهوم خاص به. فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني والفعل، أما المسؤولية الجنائية، فهي الالتزام بتحمل الجاني الآثار الناتجة عن فعله، وبشكلٍ آخر، فإن الركن المعنوي أساس للمسؤولية الجنائية، وليس مرادفاً لها[237].

وقد نصّ المشرع القطري على القتل الخطأ في المادة رقم 311، وحدّده في أربع صور، وهي: الإهمال، والرعونة، وعدم التحرز، وعدم مراعاة القوانين واللوائح. أما بالنسبةِ للمشرع الأمريكي، فقد قسّم جريمة القتل إلى أربعة منازل، وهي: القصد، والعلم، والتهور، والإهمال. ولم يعرّف قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات الأمريكي النموذجي أقسام الخطأ الواعي وغير الواعي، إلاّ أنهما أوردا الصور المعبرة عنهما. فالمشرع القطري، أورد صورتين للخطأ غير الواعي، هما: الإهمال، والرعونة والطيش، وأورد صورة الخطأ الواعي في عدم الاحتراز. أما بالنسبةِ لقانون العقوبات الأمريكي، فقد أوردها في صورتين: الخطأ الواعي في التهور، والخطأ غير الواعي في الإهمال.

وتعامل المشرع القطري مع العنصر النفسي في جريمة القتل الخطأ مع جميع صور الخطأ بشكلٍ متساوٍ، دون أن يميز بين خطورة الصور ذاتها، وقرنها بالعقوبة ذاتها، ما لم تتوافر في الجريمة إحدى الشروط الوارد ذكرها في المادة رقم 313 من قانون العقوبات [238]. كما أنه لم يعط أهمية للعنصر الذهني المُرتبط بصورة عدم الاحتراز والتي تندرج تحت الخطأ الواعي. بالرغم من أنه أمرٌ غير جديد في الفقه العربي، فقد تضمنه الفقه بالدراسة؛ ابتداءً بتضمينه في تعريفاته الخطأ بشكلٍ

[237] عبدالمنعم، فراس، معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، العدد3، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص 173.

[238] نصت المادة رقم 313 على أنه:" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، بحسب الأحوال، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو مخدر، أو إذا نشأ عن الفعل وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك."

عام، وصولاً إلى النظريات الفقهية بشأن تأسيس المسؤولية عليه، وهذه إشارة إلى الإقرار بالاختلاف بين أنواع الخطأ.

أما بالنسبة، المشرع الأمريكي في قانون العقوبات الأمريكي النموذجي، فإنه أسّس تقسيمه على الركن المعنوي، حيث أنزل جريمة القتل بناءً عليه إلى أربعة مستويات، بحسب العلاقة النفسية والذهنية وتأثيرها، وذلك إقرارًا منه بأنّ للوعي البشري درجات. وفي نطاق الخطأ غير العمد، وبالتحديد الخطأ الواعي – التهور –، فقد أنزله المشرع في درجة العلم الإمكاني، بين القصد الجنائي – بعلم – والذي يمثل مستوى العلم اليقيني لدى الجاني، وبين الخطأ غير الواعي – الإهمال – والذي يمثل عدم علم الجاني. وهو ما يتفق معه القانون والمنطق، فعندما تقلّ القدرة على الوعي تقلّ المسؤولية تباعًا [239]، وذلك تحقيقًا لمبدأ التناسب بين كلّ صورة وعقوبتها. وقد اشترط المشرع الأمريكي فيما يخص الوعي، أو العلم الممكن، أن يتوافر لدى الجاني العلم بالخطورة الجسيمة غير المبررة المتمثلة في إمكانية سلوكه في إحداث النتيجة الإجرامية.

ثانيًا: ضابط تحديد المسؤولية الجنائية للخطأ الواعي

حدّد المشرع الأمريكي المعيار أو الضابط الذي يمكن بمُوجبه تحديد انحراف الجاني عن الحد الأدنى لواجبات الحيطة والحذر؛ وهو المعيار الموضوعي، أو ما يعرف بمعيار الشخص العادي الملتزم بالقانون. وفيما يتعلق بتوقع الجاني للنتيجة الإجرامية، فقد أخذ القضاء بالمعيار الذاتي القائم على التجاهل الواعي للخطورة الجسيمة وغير المبررة المترتبة على السلوك.[240]

[239] Stephen J. Morse. Inevitable Mens Rea, 27 Harv. J.L. & Pub. Pol'y 51 2003-2004, p. 57.

[240] Robinson, p. 998.

أما بالنسبة للمشرع القطري، فإنّه لم يُحدّد معيار الانحراف عن الحد الأدنى لواجبات الحيطة والحذر والذي بمُوجبه تؤسّس مسؤولية الجاني عن القتل الخطأ، لكنّ القضاء القطري طبّق المعيار المختلط بشأنه، وهو معيار الشخص العادي في ذات الظروف.

كما تعامل المشرع القطري مع مقدار الخطأ أو الانحراف بمساواة. وكذا القضاء فهو لم يُفرّق بين مقدار خطأ الجاني أو إخلاله؛ وبين ما إذا كان يسيرًا أو جسيمًا، فيكفي أن يتوافر الإخلال من قبله لمُعاقبته على جريمة القتل الخطأ، وهو ما نتفق معه . وذلك خلافًا لقانون العقوبات النموذجي الأمريكي الذي أوجب أن يكون الانحراف جسيمًا، لذا فالانحراف البسيط لا يُوجب المسؤولية الجنائية وإنما يُوجبُ المسؤولية المدنية.

الخاتمة

ناقش البحث الخطأ الواعي في جريمة القتل الخطأ، وذلك من خلالِ عقدِ مُقارنةٍ بين قانون العقوبات القطري الـذي ينتمي إلى القوانين التي تتبع المنهج اللاتيني، وقـانون العقوبـات النموذجي الأمريكي الذي يتبع المنهج الإنجلوسكسوني، وهما قانونان تعاملا مع الركن المعنوي على وجه العموم، وجرائم القتل على وجه خاص بشـــكلٍ مختلفٍ. وقد قُســـم البحث إلى ثلاثة مباحث، ناقش أولها الأركان الأســاســية والمشــتركة لجريمة القتل، ثم الخطأ غير العمد، كما نوقش فيه تعريف الخطأ وصــوره ومعياره. وفي المبحث الثاني، ناقش الخطأ الواعي، والفرق بينه وبين الخطأ غير الواعي، وبينه وبين القصــد الاحتمالي، وبينه وبين القصــد المتعدي، وذلك لتبيان موضــع الخطأ الواعي بالنســبة لهذه المفاهيم، ولتحديد أوجه الشـــبه والاختلاف بينهما. وأخيراً، ناقش البحث في المبحث الثالث موقف المشـرع القطري والقضــاء القطري من الخطأ الواعي وموقف المشـرع الأمريكي منه، بالاعتماد على قانون العقوبات النموذجي الأمريكي، ثم التعليق على الموقفين من الخطأ الواعي. ولعل أهم المفارقات بين التشـريعين يتبين في التقسـيم العام للركن المعنوي في التشـريعين، إذ قسـمه المشـرع القطري إلى عمد وخطأ، وقســـم وفقاً له جرائم القتل إلى جرائم القتل العمدي وجرائم القتل الخطأ، أما المُشـــرّع الأمريكي، فقد أسّس تقسيمهُ لجرائمِ القتل على أساس العلاقة النفسية والذهنية للجاني، بأن قسمها إلى أربعة أقسام، وهي: القتل العمد، والقتل عن علم، والقتل بالتهور، والقتل بالإهمال.

وختاماً تمّ التوصّل إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نعرضها كما يلي:

النتائج:

1- إنّ الحقّ المعتدى عليه في جريمة القتل الخطأ؛ هو حقّ الإنسـان في الحياة، والمسلوب من قبل إنسان آخر، والمحمي بموجب نصوص جريمة القتل، منذ بداية الولادة حتى تحديد لحظة

الوفاة من قبل أهل الاختصاص. كما أنّ جريمة القتل من جرائم القالب الحر، ذلك أنّ المُشرّع لا يشترط نشاطًا مُعينًا لمُباشرتها، حيث يستوي أن يكون النشاط إيجابيًا أو سلبيًا، مُباشرًا أو غير مُباشر، ماديا أو معنويا. كما لم يشترط المشرع القطري فيها وسيلة مُعينة للسلوك أو مدة معينة للنتيجة، طالما أنّ السلوك أدى إلى النتيجة الإجرامية؛ المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، فالجاني مسؤول جنائيًا.

2- إنْ كان الركن المادي للخطأ؛ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر مهما كانت مصادره عامة أم خاصة، فإنّ ركنه المعنوي غير مقتصر على العلاقة النفسية بين السلوك الخاطئ للجاني وبين النتيجة الإجرامية، بل على صبغة هذه العلاقة، وهي العلاقة الذهنية، والتي يُمثلها التوقّع في الخطأ الواعي وعدم التوقع في الخطأ غير الواعي.

3- للخطأ الواعي، كمفهوم وتأثير موضع مُميز بين عديد من المفاهيم القانونية، ولعلّ أهمها درجة العلم الممكن التي تتواجد لدى الجاني عند ارتكابه للخطأ، والتي تجعله في درجة أقرب للقصد، فهو كنوع من أنواع الخطأ يحوي عنصر السلوك الخاطئ، وعنصر العلاقة النفسية المتمثلة في عدم إرادة النتيجة والعلاقة الذهنية المتمثلة في الوعي. لذا، يمكن القول إنه يعدّ حدًا فاصلًا ينتهي به الخطأ غير العمد، ليبدأ القصد الجنائي الاحتمالي، والذي يمكن تمييزه أيضًا بقبول الجاني النتيجةَ الإجرامية.

4- لم يعرّف قانون العقوبات القطري الخطأ بشكلٍ عام، واكتفى بتحديد أربع صور له، وهي: الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين واللوائح، والتي إذا تمثل سلوك الجاني في إحداها، ووقعت الوفاة كنتيجة لها، فحينها يُسأل الفاعل عن جريمة قتل خطأ.

5- لم يشر المشرع القطري في جريمة القتل الخطأ إلى أنواع الخطأ، وتعاملَ مع جميع صُور الخطأ بغض النظر عن النوع الذي تندرج تحته بذاتِ المُعاملة التشريعية، مما يعني المُساواة

في المعاملة بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، وإلى التعادل بين عقوبتهما. كما عدّ القضـــاء أن تواجد الخطأ كعنصـــرٍ مُميّز، هو ما يجب تحريه في جريمة القتل الخطأ، وهو ســـلوك الجاني الخاطئ أو انحرافه عن واجبات الحيطة والحذر الواجب اتباعها، والعلاقة النفسية المتمثلة في عدم إرادة النتيجة الإجرامية. وذلك خلافًا للمشرع الأمريكي، الذي أسّس تعامله مع أنواع الخطأ بشكلٍ صريح على العلاقة النفسية و" العلاقة الذهنية"، ذلك أنّه جعل العلم المُمكن وعدم العلم سببًا في اختلاف المُعاملة بين صُور الخطأ في جريمة القتل، وبذلكَ قسم القتل الخطأ إلى درجتين، هما: القتل بالإهمال والقتل بالتهور.

6- نص المشـــرع الأمريكي في قانون العقوبات النموذجي الأمريكي على الخطأ الواعي، بأن حدده في صورة " التهور" وعرفه بالحالة التي يتجاهل فيها الشخص بوعي الخطورة الجسيمة وغير المبررة التي قد تنتج عن ســلوكه، والمرتبطة بتحقق النتيجة أو مرتبطة بتوافر الشــرط المفترض للجريمة، مما يؤدي إلى انحراف جسيم سيلاحظه الشخص الملتزم بالقانون المتواجد في ذات الظروف.

7- حدد المشرع الأمريكي عدداً من الشروط الواجب توافرها لإقامة مسؤولية الجاني الجنائية عن جريمة القتل بالتهور، وهي: 1- التجاهل الواعي للخطورة الجســـيمة. 2- المخاطرة غير المبررة. 3- الانحراف الجسيم عن معيار الملتزم بالقانون في ذات الظروف.

8- وفق قانون العقوبات النموذجي يجب أن يتجاهل الجاني بوعي الخطورة الجســـيمة للســـلوك الذي يرتكبه، ومعيار إثبات هذا الوعي، معيار ذاتي، ينظر فيه إلى الســـمات الشـــخصـــية للجاني كالتعليم والخبرة.

9- أخذ المشرع الأمريكي بالمعيار الموضوعي بشأن تحديد انحراف الجاني عن واجبات الحيطة والحذر الواجب الالتزام بها.

10- يعد التجاهل الواعي للخطورة الجسيمة شرطاً من شروط التهور، وهو الفارق بين التهور الذي يمثل الخطأ الواعي، وبين الإهمال الذي يمثل الخطأ غير الواعي.

11- يجب أن تكون المخاطرة التي اختار الجاني الإقدام عليها مخاطرة غير مبررة، ويتم تقديرها بتحديد الهدف الذي خاطر الجاني لبلوغه.

12- لم ينص قانون العقوبات القطري على المعيار الواجب التطبيق بشأن الخطأ، إلاّ أنّ القضاء سار على تطبيق المعيار المختلط؛ وهو معيار الشخص العادي في ذات ظروف الجاني.

التوصيات:

إن كان الهدف الأساس من القانون الجنائي هو تحقيق الأغراض العقابية، وفق المبادئ الدستورية الكافلة والمُوازنة بين المصلحة العامة وحريات وحقوق الأفراد. فإن أول أساس يجب أن يوضع لتحقيق هذا الهدف هو تطبيق المبادئ الدستورية تطبيقاً شاملاً، وأهمها مبدأ الشرعية الذي نبتغي إظهاره في الركن المعنوي؛ أسوة بالركن المادي؛ إذ إن قوام الجريمة ركن مادي ومعنوي. لذا يجب أن تكون نصوص الركن المعنوي وبالتحديد الخطأ أيضاً متواجدة ابتداءً، وشاملة وصريحة، وواضحة المراد والمقصد للقاضي وللأفراد دون لبس.

وتأسيساً لما سبق، توصي الباحثة بالآتي:

1- النص على تعريف عام للخطأ بشكل عام وشامل في قانون العقوبات، وتحديد عناصره، وأنواعه، وهما: الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.

2- توحيد المصـــطلحات القانونية منعاً لأي لبس، وبالتحديد صـــورتي الخطأ الواعي الواردة في المادة رقم 32 من قانون العقوبات وهي " عدم الاحتياط وعدم الانتباه" وصـــورة الخطأ الوارد ذكرها في المادة رقم 311 وهي صورة " عدم الاحتراز".

3- النص على تعريف الخطأ الواعي، ونقترح أن يكون: تجاهل الجاني الواعي لإمكانية ســـلوكه في إحداث نتيجة إجرامية، لا يريدها؛ إما لخطورة ســـلوكه أو لخطورة الظروف المحيطة به، معتمداً على غير أساس أنها لن تحدث؛ لكنها تحدث.

4- النص على تعريف الخطأ غير الواعي، ونقترح أن يكون: فشـــل الجاني في إدراك الخطورة المترتبة على ســـلوكه، إما لخطورة ســـلوكه، أو لخطورة الظروف المحيطة به؛ فتحدث نتيجة إجرامية؛ لا يريدها ولم تتجه إرادته إليها.

5- النص على المعيار الواجب تطبيقه لتحديد ما إذا كان ســـلوك الجاني يُعدُّ انحرافًا مُوجبًا لقيام المسؤولية الجنائية، وهو المعيار المختلط: معيار الشخص العادي في ذات الظروف.

6- النص على الوعي كعنصر في جريمة القتل الخطأ، وإقرانه بالعقوبة المناسبة له، متى توافر في الجريمة. وذلك تطبيقاً لمبدأ التناســب بين الجريمة والعقوبة، والذي يعكســه تدرج الخطورة بين أنواع الخطأ.

7- تنظيم الشـــروط الواجب توفرها لإثبات توافر الخطأ الواعي في جريمة القتل الخطأ، وذلك بالاستعانة بما يتناسب من القانون المقارن، وهي:

- التجـاهـل الواعي للخطورة غير المبررة لســـلوك الجـاني، وإمكـانيتـه في إحـداث النتيجـة الإجرامية.
- الانحراف عن معيار الشـــخص العادي في ذات الظروف، ســـواء كان الانحراف يســـيراً، أو جسيماً، وهو الموقف الحالي للمشرع القطري.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- أبو يزيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- ثروت، جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، 1987.
- حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1999.
- حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.
- الحنبلي، ابن رجب والحنبلي، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002.
- رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- الرواشدة، سامي وحسنين، أحمد سمير، شرح قانون العقوبات القطري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2015.

- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سرور، أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الأهرام، القاهرة، 2022.
- الشاذلي، فتوح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع السعدني، مصر، 2007.
- عبد التواب، معوض، والقاضي حمدي عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، الطبعة الثانية عشر، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- القهوجي، علي عبد القادر ، قانون العقوبات –القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- نعمه، أنطوان، وآخرون، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والعشرين، دار المشرق، بيروت، 1973.
- يعقوب، إميل بديع، موسوعة اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

ثانياً: الرسائل والأطروحات:

- حسن، محمد، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2015.

- ديهم، سميرة، جرائم العنف متعدية القصد الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

- مناعي، فاطمة، موت الدماغ وآثاره، دراسة فقهية طبية، رسالة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

ثالثًا: الأبحاث العلمية:

- البالول، عبد الرحمن، الاشتراك في القتل العمد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد الرابع، قطر، 2020.

- الزنكي، نجد الدين، فقه التوقع، دراسة تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول، المجلد 33، قطر، 2015.

- الشمري، خالد، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والإنجلوسكسوني- قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجًا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، الكويت، 2020.

- الطيب، نوار، نظرية الشرائع السماوية لجريمة القتل: دراسة في علم الإجرام، العدد الثاني، المجلد عشرون، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 2011.

- عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

- عبد المنعم، فراس، معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة بغداد،2017.

- عطا الله، محمد، موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، دراســة فقهية مقارنة، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، 2016.

رابعاً: القوانين القطرية:

- قانون العقوبات القطري رقم 8 الصادر سنة 1979 – ملغي –.
- قانون العقوبات القطري رقم 14 الصادر سنة 2004.
- القانون القطري رقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية.

خامساً: المواثيق والمعاهدات والقوانين ذات صلة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة، باريس، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- قانون العقوبات النموذجي الأمريكي الصادر سنة 1962.
- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 الصادر سنة 1960.
- قانون العقوبات البحريني رقم 15 الصادر سنة 1976.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر 1973.
- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.
- مشروع قانون العقوبات المصري الموحد رقم 16 لسنة 1960.

سادساً: أحكام محكمة التمييز القطرية

- محكمة التمييز القطرية، تمييز، جنائي، الطعن رقم: 164 لسنة 2015، بتاريخ 4 يناير 2016.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز، جنائي، الطعن رقم: 210 لسنة 2014، بتاريخ 19 يناير 2015.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز، جنائي، الطعن رقم: 44 لسنة 2013، بتاريخ 15 أبريل 2013.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز، جنائي، الطعن رقم: 183 لسنة 2008، بتاريخ 20 أكتوبر 2008.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز، جنائي، الطعن رقم: 54 لسنة 2007، بتاريخ 29 أبريل2007.

المراجع باللغة الإنجليزية:

أولاً: الكتب والمقالات والتقارير

- A Report on the Medical, Legal and Ethical Issues in the Determination of Death, by the President's Commission for the study of ethical problems in medicine and biomedical and behavioral research defining death1981.
- Attempt, Reckless Homicide, and the Design of Criminal Law,78 U. Colo. L. Rev. 879 2007.
- Book Reviews, 73 J. Crim. L. & Criminology 811 1982.
- Edward W. Hautamaki. The Element of Mens Rea in Recklessness and Criminal Negligence, Duke University, 1950.

- Eugene J. Chesney. The Concept of Mens Rea in the Criminal Law, 29 Am. Inst. Crim. L. & Criminology 627 1938-1939.
- Institute for Safe Medication Practices, Eric Cropp weighs in on the error that sent him to prison Dec. 3, 2009 .
- Kenneth W. Simons, Should the Model Penal Code's Mens Rea Provisions Be Amended? Ohio St. J. Crim. L. 179 2003.
- Kevin Jon Heller & Markus D. Dubber, The Handbook of Comparative Criminal Law, 1st ed. 2011.
- Kimberly Kessler Ferzan, Opaque Recklessness, 91 J. Crim. L. & Criminology 597 2000-2001.
- Omelianchuk A and others, “Revise the Uniform Determination of Death Act to Align the Law with Practice through Neurorespiratory Criteria” 2022 Neurology.
- Paul H. Robinson, A Brief History of Distinctions in Criminal Culpability, 31 Hastings L.J. 815 1980.
- Paul H. Robinson, Mens Rea.U.PA. L.J. 2002.
- Peter Westen, Individualizing the Reasonable Person in Criminal Law,2 CRIM.L.&phil.137 2008.
- Robinson, Paul H. and Dubber, Markus D., "The American Model Penal Code: A Brief Overview" 2007. Faculty Scholarship. Paper 131.
- Sally Cunningham, recklessness: being reckless and acting recklessly. University of Leicester. L.J. 2010.
- Stephen J. Morse. Inevitable Mens Rea, 27 Harv. J.L. & Pub. Pol'y 51 2003-2004.
- Willard D. Lorensen, The Utility of Recklessness, 86 W. Va. L. Rev. 1983.

- Willian & Mary, Book Review of The Model Penal Code and Commentaries, 1982.

ثانياً: أحكام المحاكم الأمريكية:

- Commonwealth v. Wilensky, 316 Mass. 383, 55 N.E.2d 902 1944.
- Einaugler v. Supreme Court of NY Kings County, 918 F. Supp. 619 E.D.N.Y. 1996.
- Pratt v. State, 171 So. 393 Ala. Ct. App. 1936.
- People V. Goetz, 501N.Y.S .2d 326,329 App.Div.1986.
- State V. Neumann, 832 N.w.2d 560 Wis.2013.
- People v. Deskins, 904 P.2d 1358 Colo. App. 1995.
- Commonwealth v. Tackett, 299 Ky. 731, 187 S.W.2d 297 Ky. Ct. App. 1945.
- State v. Lough, 143 W. Va. 838, 105 S.E.2d 538 W. Va. 1958.
- People v. Nathan, 999 P .2d 207 Colo. Supp.2000.
- State v. Salz, 226 Conn.20 627 A.2d 862,8665. 869-71 1993.
- People v. Shaw, 646 P.2d 375, 380 Colo.1982.
- Murray v. State, 855 P.2d 350, 357 Wyo.1993.
- Largent v. Commonwealth, 265 Ky. 598, 97 S.W.2d 538 Ky. Ct. App.1936.